

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

دراسة تحليلية لواقع العدالة الجنائية الدولية بين طموح تحقيق العدالة
ومعوقات الممارسة العملية

من إعداد الباحثين:

الدكتور. أحمد مبخوتة / الدكتور. محمد الصغير مسيكة

الدكتور. قززان مصطفى

جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي

– تيسمسيلت – الجزائر

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل واقع العدالة الجنائية الدولية، من خلال تقييم الدور المهم الذي كان من المؤمل أن تقوم به المحكمة الجنائية الدولية، في تحقيق عدم الإفلات من العقاب في مواجهة مرتكبي الجرائم الدولية، خاصة مع مرور عشرين سنة على اعتماد نظامها الأساسي، ومحاولة التوفيق بين اعتبارات تحقيق العدالة الجنائية الدولية، ومتطلبات حفظ السلم والأمن الدوليين، وإبراز معوقات تحقيق العدالة الجنائية الدولية سواء المتعلقة بطبيعة النظام الأساسي للمحكمة، أو تلك المتعلقة بتحديات متغيرات العلاقات الدولية وموازين القوى مما أثر على فعالية الدور المهم للمحكمة بالنظر إلى الممارسة الفعلية، وفي إمكانية أداء مهامها في إطار القضاء على فكرة اللاعقاب التي طالما كانت عائق أمام تطور النظام الجنائي الدولي، و بالنظر إلى الممارسة الفعلية، الأمر الذي أدى إلى التشكيك في استقلاليتها وجعل مصداقيتها على المحك، وتحقيق عدالة جنائية دولية أمام مستقبل مجهول، واستيفاء حقيقي لحقوق الضحايا مجرد أو هام.

كلمات مفتاحية: المحكمة الجنائية. ردع الجرائم. فعالية العدالة الدولية. معوقات. مجلس الأمن. التعاون الدولي.

Résumé:

Le but de cette étude est d'analyser la réalité de la justice pénale internationale en évaluant le rôle important que la CPI aurait pu jouer en l'absence d'impunité pour les auteurs de crimes internationaux, en particulier vingt ans après l'adoption de son statut. Exigences relatives au maintien de la justice pénale internationale, au maintien de la paix et de la sécurité internationales et à l'identification des obstacles à la nature du Statut de la Cour, qui ont affecté l'efficacité du rôle important de la Cour compte tenu de la pratique réelle et la possibilité de s'acquitter de ses fonctions dans le cadre de l'élimination de l'idée d'une impunité de longue date. Était un obstacle au développement du système de justice pénale internationale, Ce qui a conduit à remettre en cause son indépendance et à remettre en cause sa crédibilité.

Mots-clés: Cour pénale - Dissuasion des crimes - Efficacité de la justice internationale - Difficultés - Conseil de sécurité - Coopération internationale.

Abstract

The purpose of this study is to analyze the reality of international criminal justice by assessing the important role that the ICC could have played in the absence of impunity for perpetrators of international crimes, especially twenty years after the adoption of his status. Requirements relating to the maintenance of international criminal justice, the maintenance of international peace and security and the identification of obstacles to the nature of the Statute of the Court, which have affected the effectiveness of the important role of the Court

taking into account the real practice and the possibility of carrying out its functions in the context of the elimination of the idea of long-standing impunity. Was an obstacle to the development of the international criminal justice system Which led to the questioning of his independence and to calling into question his credibility.

Keywords: Criminal Court-Deterring crimes- Effectiveness of international justice- Difficultés - Security Council- International cooperation.

مقدمة:

يشكل قانون روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية والذي ودخل حيّز النفاذ في الفاتح جويلية ٢٠٠٢، خطوة جديدة نوعية في تطور مسار العدالة الجنائية الدولية، فلأول مرة في تاريخ القانون لدولي ينشأ كيان قضائي دائم مستقل يرتقي بممارسة القضاء العالمي، وهو تعبير عن تغير أنموذجي في عقيدة القانون الدولي، بهذا المعنى تعتبر المحكمة الجنائية أكبر من مؤسسة دولية بمعناها التقليدي وتمتلك المحكمة الجنائية الدولية سلطة خاصة تتجاوز سيادة كل دولة طرف في قانون روما، باعتبارها أول مؤسسة مستقلة تعنى بممارسة القضاء العالمي من الناحية المبدئية، فهي تعمل خارج مجالات تأثير القوى الوطنية والدولية، بما تتمتع به من استقلالية في تركيبها الدولية وقواعدها المتطورة.

فلا شك أن محاربة الجرائم الدولية يهدف إلى حماية الإنسان وتوفي الحماية من الناحية القانونية والفعالية، وهما فرضا إنشاء المحاكم الجنائية الدولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، وعلى رأسها المحكمة الجنائية الدولية التي جاءت بغية إرساء آلية قانونية دولية دائمة، تحد من الطابع الاستثنائي التي تميز به المحاكم التي سبقتها، فالمحكمة الجنائية الدولية تعتبر آلية دولية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، وأن نظامها الأساسي حاول تقادي النقائص التي شابت المحاكم الظرفية، بل اعتبرها العديد من الناشطين في مجال حماية حقوق الإنسان أنها تعبر -عن إنجاز قانوني ضخم وبداية لحقبة شديدة في تاريخ العدالة الجنائية الدولية، فلم يعد مجالاً للشك انه لم يعد مقبولاً إفلات مرتكبي أشد الجرائم الدولية خطورة من العقاب، على الرغم من أن ميلاد المحكمة لم يكن عسيرا بسبب المواقف السياسية المتباينة.

فأصبحت فكرة الملاحقة الجنائية لمرتكبي الجرائم الدولية واقعا ملموساً، خصوصاً في ظل التوجه إلى إدماج نظم القانون الوطني والدولي، على نحو ما يعرف بالسيادة الدولية للقانون، لكن فكرة العدالة الدولية، على الرغم من تبلور بنية موضوعية وإجرائية لنظام العدالة الجنائية الدولية، عرفت تحولات جذرية تبعا للتحولات السياسية الدولية، في ظل تداعيات ظاهرة العولمة وتراجع السيادة، ومع استغلال قانون فرض العقوبات الدولية، من قبل بعض القوى الدولية، بالموازاة مع اتساع مفهوم السلم والأمن الدوليين، مما ساعد على زيادة الشعور بانعدام العدالة، حيث تبقى العلاقة جدلية بين قواعد العدل والمساواة وبين تحقيق الأمن والسلم والدوليين، فكلمة

عزز المجتمع الدولي أمنه واستقراره وسلمه في المجال الجنائي، فإنه سينعم بقواعد العدل والمساواة التي تقتضي أن يوقع نفس العقاب على كل من يرتكب جرائم دولية مماثلة، دون ازدواجية وانتقائية في تطبيق قواعد القانون الدولي، وهو من شأنه يقوض الأمن والسلم الدوليين، ولذلك فإن من ضرورات حفظ السلم والأمن الدوليين، كان على المجتمع الدولي سن تشريعات دولية موحدة لتحديد الجرائم الدولية، وتحديد العقوبات المقررة لكل جريمة، وفقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وتأسيس محاكم جنائية دولية، لديها القدرة الكافية لتطبيق الأحكام الجنائية الدولية، لتحقيق العدالة الجنائية الدولية يفرض إعادة تنظيم العلاقة بين المحكمة الجنائية وبين مجلس الأمن باعتباره الجهاز الرئيسي المخوّل بحفظ الأمن والسلم الدوليين، فتكون العلاقة في إطار القانون وبعيداً عن الاعتبارات السياسية للدول الكبرى، فالإشكالية التي تطرح نفسها في هذا السياق، كيف يتم ضمان فعالية العدالة الجنائية الدولية، في ظل الاختلالات البنوية لنظام العدالة الجنائية الدولية، وفي ظل المتغيرات الدولية والانتقائية المطبقة في العلاقات الدولية، فالمحكمة الجنائية الدولية التي يفترض فيها أن تردع مرتكبي الجرائم الدولية أصبحت خاضعة للسلطة السياسية لمجلس الأمن. في ظل اتساع مفهوم السلم والأمن الدوليين.

وبعد قرابة عقدين من الزمن على اعتماد نظام روما، وباعتبار المحكمة الجنائية الدولية تعتبر آلية دولية لتنفيذ قواعد القانون الدولي، وان نظامها الأساسي حاول تقادي النقائص التي تميّزت بها الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة، وهذا من خلال العناصر الايجابية التي أتى بها هذا النظام، إلا أن الممارسة العملية خلال أكثر من ثمانية عشر سنة بينت أن هناك بعض المآخذ التي تحد من فعاليتها، خاصة ما تعلق بتدخل الاعتبارات السياسية في مسائل يفترض الحكم فيها للقانون، بالرغم من أن تسييس العدالة الجنائية الدولية يعتبر أقل حدة في إطار محكمة دائمة، لما تتمتع به فإنه يُسمح لها بالتغلب على محامل الضعف التي يعاني منها القضاء في صورته التقليدية، وقد تتمتع في نهاية المطاف عندما تصبح قادرة على العمل بشكل كامل بالمشروعية الدولية.

ورغم الجهود المبذولة لضمان استقلالية وفعالية المحكمة، برزت معوقات وقفت أمام مسعى المحكمة، في تحقيق ردع حقيقي وفعال، جعل مصداقيتها واستقلاليتها وولايتها القضائية محلاً للشكوك، سواء تلك المتعلقة بالثغرات القانونية في النظام

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في حد ذاته، والذي شابهته الكثير من الثغرات القانونية، إضافة إلى القيود العملية والواقعية التي تفرضها بعض القوى الكبرى على فعالية عمل المحكمة الجنائية الدولية، أو تلك المتعلقة بالمؤثرات الخارجية، سواء إزاء الحكومات لوطنية أو مجلس الأمن في ظل غياب آليات تنفيذية فوق وطنية.

وعليه تنصب إشكالية الدراسة في هذا السياق حول : تقييم مدى فاعلية المحكمة الجنائية الدولية كآلية جزاء دولية لمنع الإفلات من العقاب بعد قرابة ١٨ سنة من دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ، وهل مثل إنشاء المحكمة نهاية للحد من المآسي التي تواجه الإنسانية.

وبدورها تطرح هذه الإشكالية بعض التساؤلات الفرعية خصوصا حول طبيعة المعوقات سواء الناجمة عن قصور نظامها الأساسي، أو تلك المتعلقة بظروف البيئة الدولية ومتغيرات العلاقات الدولية والتي أثرت على مسار تطبيق العدالة الجنائية الدولية ضد انتهاكات الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي، أو فيما يتعلق بالتحديات التي تواجهها المحكمة والتي من شأنها التشكيك في استقلاليتها وتقويض دورها وولايتها القضائية.

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية تم الاعتماد على جملة من المناهج العلمية تتداخل وتتكامل فيما بينها، فتم الاعتماد المنهج الوصفي من خلال إبراز خصائص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمنهج التحليلي من خلال إبراز كل ما يتعلق بالمسائل التي يثيرها اختصاص المحكمة، والثغرات المتعلقة بطبيعة النظام الأساسي في حد ذاته والتحديات والظروف والمتغيرات وبالتالي إبراز خصوصية النظام الأساسي ومميزاته، وإبراز مكانم الغموض والصعوبات التي من شأنها أن تحدّ من فعالية عمل المحكمة في تحقيق الغاية المنشودة التي أنشأت من أجلها.

وبهدف الإلمام بكل حيثيات الموضوع تم الاعتماد على خطة بحث تنقسم إلى مبحثين، مبحث أول يتناول المحكمة الجنائية الدولية كآلية دولية لتنفيذ الحماية الجنائية الدولية، أما في المبحث الثاني محاولة إبراز معوقات تطبيق العدالة الجنائية في ظل ظروف النظام العالمي، واستعراض الصعوبات التي تعترضها من خلال الوقوف على الممارسة العملية للمحكمة.

المبحث الأول:

المحكمة الجنائية الدولية كآلية دولية لتنفيذ الحماية الجنائية الدولية

شكل ميلاد المحكمة الجنائية الدولية أحد الانجازات القانونية الكبرى للأمم المتحدة وبداية لحقبة مضيئة في مسار العدالة الجنائية الدولية، وتكريس الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، وعليه سوف يتم التطرق في هذا المبحث إلى خصوصية المحكمة الجنائية الدولية، باعتبارها جهازاً ردعياً ثم إلى الوقوف على الممارسة العملية للمحكمة في مواجهة مرتكبي الجرائم الدولية، حيث أصبح المجتمع الدولي يتوفر اليوم على هيئة قضائية دولية مستقلة تسعى إلى تحقيق الموازنة بين سيادة القانون الدولي، واحترام سيادة الدول، وتكريس الشرعية الجنائية الدولية، تتكفل بمتابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، على الرغم من بعض السلبيات والتغرات التي شابت نظامها الأساسي، فاعتماد المحكمة الجنائية الدولية بداية لحقبة مضيئة في مسار العدالة الجنائية الدولية، وتكريس الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان.

المطلب الأول:

خصوصية المحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي دائم:

مثل إنشاء المحكمة بعد صراع محتدم بين معارض ومؤيد لها انتصاراً للمجتمع الدولي، الذي من خلالها أصبح يتوفر على هيئة قضائية دولية مستقلة تسعى إلى تحقيق الموازنة بين سيادة القانون الدولي، واحترام سيادة الدول، وتكريس الشرعية الجنائية الدولية وتعبيراً عن رغبة المجتمع الدولي في محاكمة مجرمي الحرب، فانطلقت الجهود من أجل العمل على تقنين الجرائم الدولية، خاصة بعد فشل محاكمات الحرب العالمية الأولى، ومع تأسيس الأمم المتحدة، تجددت المحاولة من أجل إنشاء جهاز قضائي جنائي دولي، وتوجت تلك الجهود بظهور قواعد القانون الدولي الجنائي، الذي يمكن أن نطلق عليه تشريع جنائي دولي، يكفل محاكمة

مرتكبي الجرائم الأشد خطورة، يشبه التشريعات الجنائية الوطنية يجمع بين دفتيه القواعد الموضوعية والإجرائية، لمحاكمة جنائية عادلة ومنصفة، ومن هذا فإن إرساء محكمة جنائية دولية، بصفتها آلية تنفيذية لأحكام القانون الدولي الجنائي، أضحت حقيقة واقعية، ويمثل أهمية باعتباره قانون يوقع العقوبة على منتهكي النظام العام الدولي، وكل ما يمس المصالح الجوهرية للجماعة الدولية.

الفرع الأول: إشكالية اعتماد النظام الأساسي بموجب معاهدة دولية

تميز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بميزات متعددة، أضفت عليها صفة الهيئة القضائية الجنائية الدولية المستقلة، فالنظام الأساسي لروما يعتبر اتفاقية دولية جماعية تخضع للقواعد القانونية التي تحكم المعاهدات بمقتضى اتفاقية فيينا لسنة ١٩٦٩ حيث أنها لا تلتزم إلا الدول التي صادقت عليها، أو انضمت إليها وهذا وفقاً للمادتين (١٤ و ١٥) من هذه الاتفاقية، فالنظام الأساسي يعد معاهدة دولية ويترتب على هذه الطبيعة التعاهدية سريان كل القواعد التي تطبق على المعاهدات الدولية، مثل تلك الخاصة بالتفسير والتطبيق المكاني والزمني وهذا ما لم يتم النص فيه على خلاف ذلك^١.

انطلاقاً من الالتزامات التعاهدية للدول، فرض ذلك إنفاذ قواعد القانون الدولي داخل تشريعات الوطنية، ومواءمتها، وفق ما يخدم ويحمي المصالح المشتركة للمجتمع الدولي، المنصوص عليها في مختلف الاتفاقيات الدولية، التي تدعو الدول الأطراف إلى تجريم ما يعتبر مخالفة لهذه القواعد، والتأكيد على تجريم الجرائم ضد الإنسانية لا يتجلى من خلال إخضاعها للمحاكم الجنائية الدولية فقط، وإنما من خلال إخضاعها للمحاكم الوطنية وفقاً لعدة معايير.

ويمارس المشرع الوطني سلطته كاملة في وضع شروط التجريم وتحديد العقوبات المناسبة، وله أن يجرم أفعالاً يراها ضارة للمجتمع الدولي أو معرضه مصالحة للخطر ولو لم يكن منصوصاً عليها في الاتفاقيات الدولية، وأكثر من ذلك فإن المشرع الوطني له أن يحمي مصالح دولية عبر عنها العرف الدولي ولو لم ترد صراحة في بعض الاتفاقيات الدولية، فالعبرة باحترام شرعية الجرائم والعقوبات في

^١ إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، ط١، ص ٩٣١.

القانون الوطني بناء على نص مكتوب واضح وصريح مهما كان مصدره، والمشرع الجنائي الوطني في حمايته للمصالح المشتركة في المجتمع الدولي يتحرك من منطلق أيمانه بأن هذه المصالح أصبحت جزءا من المصالح الوطنية وسط عالم يحكمه مبدأي التعاون والتضامن الدوليين.

وهكذا فإن تأثير المتغيرات التي طرأت على مستجدات العلاقات الدولية والتداعيات التي أفرزتها العولمة، أرست أهمية للقانون الجنائي الدولي ودوره إسباغ حماية على المصالح المشتركة للمجتمع الدولي، وإن كان القانون الدولي الجنائي قد اتسم بالضعف بالنظر إلى افتقاره إلى اليقين الجنائي القانوني، بسبب اتسام نصوصه بعدم التحديد ولاعتماده على العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون الدولي والمبادئ العامة للقانون، فإن الأمل ينعقد على القانون الجنائي الوطني لكي يتولى من خلال المشرع الوطني تقنين الجرائم التي تمس مصالح المجتمع الدولي، فتوجت الإرادة الدولية بميلاد أهم انجاز قضائي دولي، والمتمثل في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ولكن رغم اعتبارها الخطوة العملاقة على درب إحقاق عالمية حقوق الإنسان وسيادة القانون الدولي.

النظام الأساسي يعتبر اتفاقية دولية جماعية تخضع للقواعد القانونية التي تحكم المعاهدات، حيث أنها لا تلتزم إلا الدول التي صادقت عليها، أو انضمت إليها وهذا وفقا للمادتين (١٤ و ١٥) من هذه الاتفاقية، فالنظام الأساسي يعد معاهدة دولية ويترتب على هذه الطبيعة التعاهدية سريان كل القواعد التي تطبق على المعاهدات الدولية، مثل تلك الخاصة بالتفسير والتطبيق المكاني والزمني وهذا ما لم يتم النص فيه على خلاف ذلك^١، فالدفع بمسألة التدخل في الشؤون الداخلية والمساس بالسيادة هي تعليقات غير منطقية باعتبار المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة.

إذ أن الدول في هذه الحالة تتعامل مع جهاز قضائي دولي شاركت في إنشائه كدولة طرف، وهذا ما دعمته الفقرة (٩) من الديباجة بان المحكمة تكون مكتملة لولاية القضائية الجنائية الوطنية، وأن الدول الأطراف هي التي أنشأتها بموجب اتفاقية تم النص فيها صراحة على أن المحكمة ذات اختصاص تكميلي وبذلك تجعل سيادة

^١ إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص ٩٣٢.

الدول أساسا لاختصاصها^١، ومن ذلك لا يسمح للمحكمة بممارسة اختصاصها، إلا عندما تكون المحكمة الوطنية غير فعالة، والمرتبط بالإجراءات الوقائية هذه الإجراءات التي جاء بها نظام روما بقصد الحيلولة دون تسييسها^٢.

إلا أن سلطات المدعي العام فيما يتعلق بإجراءات التحقيق في إقليم دولة طرف، أثار مشكلة من هذا الجانب فمباشرة المدعي العام بعض أعمال التحقيق دون حضور سلطات الدولة الموجهة إليها الطلب، وداخل إقليمها طبقا للفقرة الرابعة من المادة (٩٩) من النظام الأساسي قد طرحت شبهات وتساؤلات حول مدى دستورية هذه الفقرة لإخلالها بالسيادة الوطنية، فهناك من المجالس الدستورية التي قالت بعدم تعارضها كاسبانيا ولوكسمبورغ، أما فرنسا فقد قرر مجلسها الدستوري تعارضها مع الدستور الفرنسي.

وبشير المستشار شريف عتلم إلى الفقرة الرابعة من المادة (٩٩) لا تتعارض مع السيادة الوطنية كونها جاءت في إطار مبدأ التكامل ففي حالة ما إن تنازلت الدولة عن هذا الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية التي هي طرف فيها، فإنها بذلك تكون قد سمحت بنقل هذا الاختصاص للمدعي العام^٣.

فالدفع بمسألة التدخل في الشؤون الداخلية والمساس بالسيادة هي تعليقات غير منطقية باعتبار المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة، فنظام المحكمة الأساسي في قانون المعاهدات هو مبدأ الرضائية، إذ أن الدول في هذه الحالة تتعامل مع جهاز قضائي دولي شاركت في إنشائه كدولة طرف، وهذا ما دعمته الفقرة التاسعة (٩) من ديباجة النظام الأساسي بان المحكمة تكون مكملة لولاية القضائية الجنائية الوطنية وأن الدول الأطراف هي التي أنشأتها بموجب اتفاقية تم النص فيها صراحة على أن المحكمة

^١ سعد ثقل العجمي، مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها رؤوسهم، مجلة الحقوق، الكويت، العدد ٢، جوان ٢٠٠٨، ص ٩٦ - ١٠٩.

^٢ أوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الدولي الجنائي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد ٢٠٠٢، ص ١٦٤.

^٣ شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعثة القاهرة، ٢، ٢٠٠٤، ص ٣٠٣.

ذات اختصاص تكميلي وليس سيادة على القضاء الوطني وبذلك تجعل سيادة الدول أساسا لاختصاصها^١.

أوجد النظام الأساسي توازنا دقيقا لا يسمح للمحكمة بممارسة اختصاصها، إلا عندما تكون المحكمة الوطنية غير فعالة، والمرتبط بالإجراءات الوقائية هذه الإجراءات التي جاء بها نظام روما بقصد الحيلولة دون تسييسها وتمثل في واجبات المدعي العام ودور دائرة ما قبل المحاكمة المواد (١٥ . ٥٨ . ٥٤ . ٥٧) كذلك الدفع أمام دائرة الاستئناف بالإضافة إلى ضمانات المادة (١٠٩)^٢.

وهو ما أكده الأستاذ "فيليب كيرش" بقوله أن نظام المحكمة الجنائية يمتاز عن غيره بالتوازن بخاصية العالمية، التي انعكست على منهجية اللجنة التحضيرية وجمعية الدول الأطراف، وكذلك من حيث الإجراءات المستندة على مزيج من الأنظمة القانونية، فالمادة (٤٤) من النظام الأساسي وقرار الجمعية الدول الأطراف رقم (١٠)، يركزان على أهمية التمثيل الجغرافي وتمثيل الأنظمة القانونية الأساسية في العالم أثناء توظيف العاملين في المحكمة، وثانيها نطاق الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة^٣.

وتأكيدا في نفس السياق النظام الأساسي للمحكمة في نص المادة (١٢٠) أكد على عدم جواز التحفظ باستثناء ما جاء في المادة (١٢٤) التي نصت على أنه يجوز للدولة الطرف في هذا النظام أن تعلن عدم قبولها لمدة سبعة سنوات اختصاص المحكمة بشأن الجرائم المنصوص عليها في المادة (٠٨) المتعلقة بجرائم الحرب إذا كانت الجريمة قد ارتكبتها رعاياها و جرى ارتكابها فوق إقليمها^٤.

^١ محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي، دمشق، ٢٠٠٣، ص ٣٠٩.

^٢ أوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، مجلة الصليب الأحمر، العدد ٢٠٠٢، ص ١٦٤.

^٣ Leslie Godelaine-la cour pénale international, droit pénal humanitaire. Bruylant .Bruxelles, ٢٠٠٦, p٧٤.

^٤ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، ط٣، نادي القضاة، القاهرة ٢٠٠٢، ص ٥٠٢.

رغم هاته المميزات التي أفردتها النظام الأساسي للمحكمة وطبيعته إلا أن نجاعة تحقيق العدالة تواجهها جملة من العراقيل، خاصة تلك المتعلقة بالتناقضات التي تضمنهما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فالطابع التعاهدي من شأنه إخضاع نظام روما لمبدأ نسبية المعاهدات فالالتزامات المترتبة عنه تلزم فقط الدول الأطراف دون الدول غير الأطراف، وبذلك يسمح هذا الأسلوب بمنح فرصة واسعة للإفلات من العقاب من الجرائم الدولية الخطيرة^١.

وعليه فإقرار اختصاص المحكمة بهذا الشكل في مواجهة الدول غير الأطراف فيه تناقض مع مبدأ عالمية العقاب في مواجهة الجرائم الدولية، والذي يسعى إليه نظام المحكمة، مما يعني إفلات مواطني الدول غير الأطراف، حيث تقف عاجزة إزاء الجرائم التي يرتكبها هؤلاء، كونها أنشئت بموجب معاهدة لا تلزم إلا الدول الأطراف، فالقاعدة أن المحكمة لا تختص بنظرها إلا إذا قبلت تلك الدولة باختصاص المحكمة بنظر تلك الجريمة، وذلك تطبيقاً لمبدأ نسبية اثر المعاهدة^٢.

ومن جهة أخرى التناقض بين مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة، وأحكام التعاون الدولي، فالمبدأ الأول يتمثل في إسقاط مبدأ الحصانة أمام المساءلة الجنائية الدولية؛ حسب نص المادة (٢٧)، أما المبدأ الثاني فهو الالتزام باحترام السيادة المطلقة للدول وما جاء في نص المادة (٩٨) من النظام الأساسي، ما يشكل عائقاً وتناقضاً مع إعمال نص المادة ٢٧، وهو ما فتح الطريق، أمام استغلال المادة (٩٨) للمناورة والالتفاف على أحكام النظام الأساسي^٣.

الفرع الثاني : الإشكالات المتعلقة بتعريف جرمي العدوان والحرب

^١ محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، في كتاب القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، الجزء ٣، منشورات الحلبي، دمشق، ٢٠٠٥، ص ١٤٤.

^٢ بول تافرينيه: "تجربة المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد ٥٨، جنيف، نوفمبر-ديسمبر، ١٩٩٧، ص ٥٩٠.

^٣ Ferlet Philippe et Sartre Patrice , « La Cour pénale internationale » à la lumière des positions américaine et française, Etudes, ٢٠٠٧/٢ Tome ٤٠٦, p ١٧٢.

أفرد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نظاماً قانونياً جنائياً متكاملاً، يشكل أهمية بالغة من منظور النظام الأساسي للمحكمة الدولية، ذلك أن الجرائم الدولية تشكل بطبيعتها انتهاكاً للقواعد القانونية الدولية، التي يسعى القانون الدولي الجنائي إلى إضفاء الحماية الجنائية لها وفرض العقاب على مرتكبيها^١.

وقد اقتصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم الأشد خطورة، وهي تشكل الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، مثلما نصت عليه المادة (٥) من النظام الأساسي، وهي تأخذ أربع صور، جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم العدوان^٢.

أولاً: تعليق اختصاص المحكمة بشأن التصدي لجريمة العدوان

ومع أن "نظام روما الأساسي" أدخل "جريمة العدوان" في نطاق اختصاصها إلا أن هذا النص ظل بدون تفعيل بسبب الطابع السياسي البالغ الحساسية لهذه الجريمة، وتوصلت الدول الأطراف في معاهدة روما إلى الاتفاق على تفعيل "جريمة العدوان" في ختام مؤتمرها العام السنوي الذي عقد من ٤ ولغاية ١٤ ديسمبر ٢٠١٧ في نيويورك، ويكرّس هذا الاتفاق التعديلات التي أقرت في ٢٠١٠ من أجل اعتماد تعريف محدد لـ "جريمة العدوان" وأركانها والشروط المطلوبة لممارسة المحكمة اختصاصها في هذا المجال^٣.

فالمتعمّن في فقرات المواد من (٦) و (٨) من النظام الأساسي، سوف يدرك حقيقة أن ما جاء به نظام روما قد ضيّق من اختصاص المحكمة فيما يتعلق فقط الجرائم الأشد خطورة فعلاً على المجتمع الدولي، أما بالنسبة لبقية الجرائم الأقل خطورة فقد روعي بأن يترك للمحاكم الدولية ذات العلاقة، ممارسة اختصاصها عليها،

^١ رشيد أحمد السيد، وغازي الهرمزي: "القضاء الدولي الجنائي"، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٢، ص ٢٣.

^٢ نصر الدين بوسماحة: "المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة بمادة"، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٨، ص ٢٧ - ٢٩.

^٣ التقرير السنوي عن أنشطة المحكمة الجنائية، المقدم بتاريخ ١٤ ديسمبر ٢٠١٧ إلى الدورة السادسة عشر، لجمعية الدول الأطراف. ص ٠٩.

كما أخضعت المحكمة تقدير خطورة وجسامة الجريمة للمعايير والضوابط التي تشير لها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة^١.

فرغم الحسم باختصاص المحكمة في هذا الصدد، فإن نص المادة (١٥) مكرر (٦) و (٧) و (٨) أبقى على دور مجلس الأمن في هذا الصدد والذي دائماً ما يتسبب في تعطيل عمل المحكمة خاصة بصلاحيته الإحالة والإرجاء، خصوصاً أن للاعتبارات السياسية دور كبير في خلفيات تحريك الدعوى الجنائية الدولية، والذي يترتب عليه تكريس الطابع الانتقائي في تطبيق العدالة الجنائية الدولية، ويعصف بكل الجهود في سبيل تعريف جريمة العدوان.

فنجد أن النظام الأساسي قد ضيق من اختصاص المحكمة فيما يتعلق فقط الجرائم الأشد خطورة فعلا على المجتمع الدولي، أما بالنسبة لبقية الجرائم الأقل خطورة فقد روعي بأن يترك للمحاكم الدولية ذات العلاقة، ممارسة اختصاصها عليها، كما أخضعت المحكمة تقدير خطورة وجسامة الجريمة للمعايير والضوابط التي تشير لها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة^٢.

وترتب عن هذا تغييب إدراج جرائم دولية أخرى، على غرار جرائم الإرهاب، والجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بهم، وجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والأسلحة فضلاً عن الجرائم المحددة بنصوص اتفاقيات دولية، ورغم تضمين مسودة نظام روما لهذه الجرائم، إلا أنها لم تعتمد في الصيغة الختامية، وهو ما يبين لنا بجلاء مسالة تغليب الاعتبارات السياسية والمصالح الشخصية على مصلحة المجتمع الدولي بأسره وانفراد بعض الدول بالقرار الدولي^٣، بالرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فتح المجال للدول الأطراف لإضافة جرائم أخرى وفقاً للمادتين (١٢١ - ١٢٣) إلا أن ذلك مقيد بعدد من

^١ محفوظ سيد عبد الحميد محمد: " دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في تطور القانون الدولي الإنساني (دراسة تطبيقية تأصيلية للأحكام)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ص ٣٨٤ - ٣٨٥.

^٢ محفوظ سيد عبد الحميد محمد، المرجع نفسه، ص ص ٣٨٤ - ٣٨٥.

^٣ AHMED MAHIOU، "Les Processus de codification de droit international penal" ، In :Herve Ascensio، Emmanuel Decaux Et - Alain Pellet، Droit International Pénal Edition A.Pédone ، Paris ٢٠١٢.p٥١.

الشروط من شأنها التضيق من إمكانية توسيع نطاق اختصاص المحكمة، وإن أي تعديل يطرأ على النظام الأساسي لن يكون ملزماً إلا للدول الموافقة عليه، وهو ما نصت عليه المادة ١٢١/٥ من النظام الأساسي^١.

كما أن قصر اختصاص المحكمة على الجرائم المرتكبة بعد نفاذ نظامها الأساسي لا يتلاءم مع مقتضيات العدالة الدولية الجنائية تقتضي - أن الجرائم الدولية لا يمكن أن تتقادم، ويبقى مرتكبوها بمنأى عن المساءلة والعقاب^٢.

ثانياً: الإشكاليات المتعلقة بتعريف جرائم الحرب في النظام الأساسي للمحكمة

لقد واجهت المحكمة عدة تحديات وصعوبات خاصة تلك المتعلقة بالآخذ على بعض المواد الواردة في أحكام النظام الأساسي، التي تعتبر قيوداً خطيراً على الممارسة العملية للمحكمة، وأبرزها نص المادة ١٢٤ والتي مضمونها متضمن إمكانية تعليق اختصاصها لمدة سبع سنوات^٣.

إن جواز تعليق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جرائم الحرب لمدة سبع سنوات الذي جاءت به المادة ١٢٤ من نظام روما الأساسي والتي جاء نصها كالتالي:

« بالرغم من أحكام الفقرتين ١ و ٢ من المادة (١٢) يجوز للدولة عندما تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي، أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها، وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم

^١ Pierre-Marie Dupuy norms international pénales et Droit imperative (jus Cogens), In :Herve Ascensio, Emmanuel Decaux Et - Alain Pellet, Droit International Pénal Edition A.Pédone, Paris, ٢٠١٢.p.٧٢.

^٢ بلخيري حسينة، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، ط١، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ٢٠٠٦، ص ١٥٠.

^٣ أشارت المادة ١٢٤ الخاصة بالحكم الانتقالي إلا أنه سيعاد النظر في أحكام هذه المادة في المؤتمر الاستعراضي الذي يعقد وفقاً للفقرة ١ من المادة (١٢٣) من النظام الأساسي، والتي تنص على أنه بعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ هذا لنظام الأساسي، يعقد الأمن العام للأمم المتحدة مؤتمر استعراض للدول الأطراف للنظر أية تعديلات على هذا النظام الأساسي.

المشار إليها في المادة ٨ لدى حصول ادعاء بأن مواطنين من تلك الدولة في ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها ويمكن في أي وقت سحب الإعلان الصادر بموجب هذه المادة، ويعاد النظر في أحكام هذه المادة في المؤتمر الاستعراضي الذي يعقد وفقا للفقرة ١ من المادة (١٢٣)».

أثار هذا الحكم الانتقالي الذي بمقتضاه يمكن تعطيل أو حتى تجميد سلطة المحكمة واختصاصها بالنسبة لجرائم الحرب، ويحدّ من فاعلية المحكمة في أداء دورها المنوط بها ومباشرة وظيفتها القضائية، وفي ردع مرتكبي جرائم الحرب، وهو من أكبر العيوب التي تأخذ على النظام الأساسي للمحكمة إذ يترتب عليه تعطيل اختصاص المحكمة، ويفتح الباب أمام ظاهرة الإفلات من العقاب، ويحول دون محاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين يثبت ارتكابهم لجرائم الحرب^١.

من جهة أخرى فإن تمكين الدول من رفض اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب بموجب نص المادة (١٢٤) من النظام الأساسي، والذي يقر انه يسمح للأطراف في النظام الأساسي الإعلان صراحة بعدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة ٧ سنوات من بدأ سريان هذا النظام عليها، وذلك في ما يتعلق بجرائم الحرب الواردة في نص المادة ٨ من النظام الأساسي.

وعليه يعتبر نص المادة (١٢٤) من النظام الأساسي حكم انتقالي خطير في آثاره، إذ يترتب عليه استبعاد اختصاص المحكمة لفترة طويلة، وتم وصف محتوى هاته المادة من طرف كل المنظمات الغير حكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان الأساسية والجوهرية بالمادة "الفاضة" فهذا النص يمنح الدول الأطراف في الاتفاقية حق تعليقها وعدم تطبيق بنودها لمدة سبع سنوات ولهذا تعتبر هذه المادة قيذا قانونيا خطيرا رغم أن مبدأ التكامل يؤمن للدول الفلقة ضمانة كافية، تكمن في تحرك قضائها الداخلي ضد الأفراد المتهمين جريمة تجنيد لأطفال في النزاعات المسلحة وتكمن

^١ شريف عتلم، العقاب على جرائم الحرب بين الواقع والمأمول، في كتاب المحكمة الجنائية الدولية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٤، ص ٨٧.

خطورة هذا القيد أن المدة سبع سنوات طويلة نسبيا وقد ترتكب فيها أعمال بشعة على إقليم هذه الدولة أو من قبل رعاياها^١.

لقد وصفت هذه المادة من طرف كل المنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان الأساسية والجوهرية بالمادة الفاضحة، فهذا النص يمنح الدول الأطراف في الاتفاقية حق تعليقها وعدم تطبيق بنودها لمدة سبع سنوات، ولهذا تعتبر هذه المدة قيذا قانونيا وخطيرا رغم أن مبدأ التكامل يؤمن للدولة القلقة ضمانا كافية، تكمن في تحرك قضائها الداخلي ضد الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم الحرب في النزاعات المسلحة، وتكمن خطورة هذا القيد أن المدة سبع سنوات طويلة نسبيا وقد ترتكب فيها أعمال بشعة على إقليم هذه الدولة و من قبل رعاياها^٢.

كانت المادة (٨) والتي تتناول جرائم الحرب أكثر المواد صعوبة من حيث الصياغة، والتي يعود سببها إلى تخوف الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا من اتهام العسكريين التابعين لها بجرائم حرب نتيجة لأنشطتهم في عمليات حفظ السلام.

فرغم محاولة تقسيم المادة (٨) إلى مقاطع توضح المصادر المختلفة للقوانين السارية على مختلف المضامين إلا أنه ولما يظهر من خلال نص المادة أن القانون العادي والعرفي الخاص بالنزاعات المسلحة ليس متوازنا ولا واضحا بالقدر الكافي، ولاسيما فيما له علاقة بالنزاعات الدولية وغير الدولية والأسلحة المحظورة وتتناول الفقرة ٢ من المادة "المخالفات الجسيمة" لمعاهدات جنيف لعام ١٩٤٩ والتي تسري على النزاعات الدولية دون غيرها، وبما أن الفقرة ٢ مأخوذة حرفيا من نص المعاهدات فهي لا تمثل أية مشكلة تتعلق بدرجة التحديد، ولكن فقرات أخرى من المادة تشمل انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب نشأت في نطاق نزاعات دولية وغير دولية على حد سواء.

وبالإضافة إلى ذلك وخلافا لانتهاكات القانون التقليدي فإن انتهاكات القانون العرفي الموضحة في المادة (٨) مفتوحة للتفسير ولاسيما فيما يتعلق بالأسلحة

^١ بول سيلز، تساؤلات عسيرة أمام المحكمة الجنائية الدولية بعد صدور أو حكم تاريخي، بحث منشور على الموقع:

المحظورة وأسلحة الدمار الشامل^١، فقد بترت عبارة استخدام أسلحة التدمير الشامل من النص، وبذلك فالمادة ٨ لم تشر إلى تجريم استخدام الأسلحة الذرية والبيولوجية والكيميائية والألغام المضادة للأشخاص والأسلحة التي تصيب بالعمى والإعياء^٢.

وبين عدم اليقين الموضوعي للقانون العرفي ورغبة وفود معينة في تبييت الالتباس تعد المادة (٨) نصا غير مرن وغير واضح جزئيا، كما أنها تتضمن مصطلحات مختلف غير متسقة تشير إلى عنصر الإدراك، ولكن لم يتم التوفيق بين هذه المصطلحات وبين الأحكام والنصوص الواردة في الجزء الثالث بشأن عنصر الإدراك.

كما أنه لا يوجد ربط واضح بين الاستثناءات والدفع الواردة في المادة (٨) والدفع الواردة في الجزء الثالث بالإضافة إلى اللبس الذي تضمنه عبارة غير مشروعة لوصف أعمال عسكرية معينة، حول المقصود بهذا الاصطلاح، وكيفية تحديد المصدر القانوني لعدم الشرعية وصلاحيته للتطبيق على حالة معينة، لكن عدم وجود إشارة واضحة إلى المصدر القانوني الذي يمكن الاعتماد عليه لتحديد عدم الشرعية يجعل الجزء الثالث غير قادر لوحده على حل جميع هذه المشاكل، ومن المحتمل أن يكون هذا اللبس متعمدا من طرف وفود معينة.

غير أنه يمكن أن تكون أخرى لم تتنبه له، إضافة إلى أن مجموعة العمل المختصة بالجزء الثالث والجزء الثاني كانتا تعملان بشكل منفصل ولم يتم التوفيق بين نصي هذين الجزئين، كما أن اللجنة لم تراجع المادة (٨) والتي دخلت ضمن الجزء الثاني، فقد تمت إحالة هذا الجزء للتصويت مباشرة من قبل اللجنة العامة بدون إمكانية مناقشة التعديلات، كما أن تداخل أركان تعريف الإبادة والجرائم ضد الإنسانية مع جرائم الحرب في المواد (٦-٧-٨) سوف يخلق عدة مشاكل في تفسير النظام الأساسي.

^١ محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص ١٢٢ - ١٢٣.

^٢ سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، الإنشاء، نظامها الأساسي، اختصاصها التشريعي والقضائي، وتطبيقات القضاء الجنائي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤، ص ٢٤٩.

نقطة أخرى متعلقة بتحديد عنصر الإدراك اللازم لارتكاب جرائم الحرب، فقد أخفق القائمون على الصياغة في بعض الأحوال في تحديد القصد اللازم لارتكاب جريمة حرب معينة فيما إذا كانت تحتاج إلى قصد عام أو خاص، كما لم يوضح النظام المقاييس القانونية لتقدير القصد، لذا فقد ترك واضعو صيغة الجزء الثالث حل بعض الاختلافات لاجتهادات المحكمة الدولية هذا بالإضافة إلى عدم اشتماله على نص أو حكم حول الركن المادي فيما إذا كان يمكن اعتبار الفعل السلبي كأساس لهذا الركن مما أدى إلى إسقاطه^١.

ومع ذلك فقد أدرج القائمون على الصياغة نص المادة (٩) لمحاولة الموازنة بين تضارب مطالب الدبلوماسية ودرجة تحديد التشريعات الجنائية، هذا بالإضافة إلى وجود تناقض بين ما جاء في نص المادة (٨) في تعريفها لجرائم الحرب بأنها تشمل " مخالقات أعراف الحرب " مع ما جاء في نص المادة (٢٢) من النظام التي تقرر أن " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص للتطبيق، الذي يتناقض بدوره مع نص المادة (٢١) التي تسمح بالرجوع إلى المصادر القانونية البديلة للقانون الدولي، والتي من ضمنها العرف، فهذا التناقض بين المواد يخلق بدوره مشاكل في التطبيق^٢.

رغم كل الانتقادات الموجهة للنظام فيما يتعلق برده فعلة تجاه جرائم الحرب، إلا أن قائمة المخالفات المشكلة لجرائم الحرب المذكورة في المادة ٨ جاءت أكثر شمولاً حتى وإن كانت يشوبها النقص وبعض التفهق بالنسبة للوسائل الدولية الموجودة فهي تسمح للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة بتطبيق اختصاصها^٣.

^١ محمود شريف بسيوني، مرجع سابق. ص ١٢٤ وما بعدها.

^٢ غازي الرشدان، المحكمة الجنائية الدولية، ٢٧ أكتوبر ٢٠٠٣، متوفر على الموقع :

www.iccarabic.org/docs/Wmview.P.Hp?Artip=٢٤٢

^٣ William Bourdon Et Emmanuelle Duverger. La Cour Pénale Internationale. France:

Edition Du Seuil. ٢٠٠٠. P ٧٠.

وما يخفف من مخاوفنا من صعوبة تطبيق المحكمة لاختصاصها بجرائم الحرب رغم كل ما اعترى تنظيمها من مقوضات هو إمكانية تعديلها بعد ٧ سنوات من إقرار النظام عند إعادة النظر في^١.

بالرغم من هذا فإن المحكمة الجنائية الدولية في سياق الممارسة العملية للتصدي للجرائم الدولية، وجرائم الحرب تحديداً فقد صدر أول حكم قضائي في القضية المحالة من قبل جمهورية مالي بتاريخ ٢٦ سبتمبر ٢٠١٦ بالسجن لمدة ٩ سنوات ضد أحمد الفقي المهدي، عملاً بأحكام المادة ٨/٢/هـ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بما فيها التي أدرجت في قائمة التراث العالمي، بعد إدانته بتهمة تدمير أضرحة مصنفة كجزء من التراث العالمي في تومبكتو، وهي أول قضية تركز على تدمير التراث العالمي كجريمة حرب، حيث واجه تهمة شن هجمات عن سابق إصرار على تسعة أضرحة في تومبكتو شمال مالي، وعلى باب مسجد سيدي يحي في العام ٢٠١٢ وقد أقر أمام المحكمة بذلك^٢.

فإن الغموض الذي يكتنف تعريف جرائم الحرب بموجب النظام الأساسي، يعدّ من أبرز المعوقات التي تعرقل ممارسة المحكمة لمفهوم القضاء العالمي بشكل سليم تكمن في تعريف بعض المفاهيم الأساسية لجرائم الحرب، خصوصاً تلك المتعلقة باستخدام الأسلحة النووية، وهي تشبه تلك التي واجهتها المحاكم العسكرية بعد الحرب العالمية الثانية، فتطور التكنولوجيا الأسلحة ومناهج شن الحروب يستدعي أن تصبح القيود المفروضة على استخدام القوة أن تتلاءم مع المتغيرات من الناحية الافتراضية، حيث في الحقيقة أن التطورات التقنية في وسائل الحرب وتكنولوجيا الأسلحة تتنافى مع مبدأ التمييز، فكان لا بد من تكييف تعريف جرائم الحرب، بما يحقق ضمان حماية المدنيين وفق لأحكام معاهدة جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، الخاصة بحماية المدنيين التي تستبعد في مجال تعريف جرائم الحرب بطريقة لا تشمل استعمال أسلحة الدمار الشامل الأكثر فتكاً وتخرجها من دائرة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

^١ علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠١. ص ٣٢٧.

^٢ التقرير السنوي لأنشطة المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ١٥.

حيث أن المادة (٨) التي تعرف مختلف أشكال وصور جرائم الحرب لا تستعمل عبارة أسلحة الدمار الشامل ولا تقدم أركان هاته الجريمة وهو ما يعبر عن انشغال حقيقي حول مصداقية مشروع المحكمة، وسيفتح الباب للإعفاء من المسؤولية في كل الحالات التي ترتكب فيها جرائم باستعمال الأسلحة النووية وستصبح كل الجهود الرامية إلى تعريف دقيق للجرائم الواردة في الفقرات أ و ب و ت من المادة ٥ من النظام الأساسي لا طائل منها في ظل عدم تبيان الطبيعة الجنائية الملازمة لاستعمال بعض الأسلحة لحد ذاتها^١.

فنظرا للخصوصية التي تميز السلاح النووي وطبيعته بالمنطق السليم تناقض مضمون المادة (٨٢ ب ١) بمن النظام الأساسي^٢.

باستبعاد استعمال الأسلحة النووية بالنظر إلى طبيعتها، وتجعل التمييز بين المقاتلين والمدنيين، وبين الأهداف المدنية والعسكرية أمراً مستحيلاً، وهنا يظهر أن نظام روما يتجاهل التطرق إلى استعمال أسلحة نووية ويعدّ احد أهم مشكلات القانون الدولي الإنساني، ذلك أن تعريف مصطلح جريمة الحرب لن يكون فاقداً لمعناه فحسب، بل سيقوض اختصاص المحكمة إذ استنتي استخدام الأسلحة النووية مهما كان نوعها، من مجال تعريف جرائم الحرب، ولا معنى إذا لم تجرم أخطر جرائم الحرب التي تشكل أكبر انتهاك للقانون الدولي الجنائي، لأنه ببساطة لم ترد في لائحة النظام الأساسي التي تشتمل على جرائم الحرب^٣.

وهكذا فالمحكمة الجنائية الدولية لن تكون قادرة في ظل وجود قيود واقعي يتعلق بالجرائم التي يشملها اختصاص المحكمة، على ممارسة ولايتها بطريقة مشروعة، ذلك أن مشروع الممارسة تقنضي الشمول أو عدم الانتقائية بلائحة التي يعاقبها القانون كما أن الإعفاء أخطر المطاف، وقد تدرك المحكمة بالنظر إلى توافقها مع مصالح

^١ هانز كوكلر، ترجمة محمد جليد، العدالة الجنائية الدولية في مفترق الطرق، مكتبة السلام الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، ط١، ٢٠١١، ص٢٢٢.

^٢ حيث تنص على أن: تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين، باعتباره جريمة حرب، وعلى نحو مماثل تعتبر الفقرة الفرعية ٢ تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية أي المواقع التي لا تشكل أهداف عسكرية.

^٣ هانس كوكلر، المرجع السابق، ص ٢٢٨.

القوى النووية التي يستلزمها هذا الإعفاء باعتبارها أداة غير مشروعة لتنفيذ القانون الدولي. وعلى هذا النحو لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تردع وتعاقب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني الأقل خطورة نسبياً إذا تم قبول استبعاد استخدام الأسلحة النووية من نطاق تعريف جرائم الحرب. بالمحصلة لما تقدم فإن اجتهاد المحاكم الدولية يعد تطوراً هاماً في قواعد القانون الدولي الجنائي والإنساني، وتطوراً تراكمياً لمفهوم جرائم الحرب، على النحو الوارد في الأنظمة الأساسية، وأن جرائم الحرب المنصوص عليها، في نص المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تتطوي على كم هائل من صور جرائم الحرب، وهو نتاج اجتهاد السوابق القضائية ودورها الكبير، في عملية التطوير، والذي وسع مفهوم الانتهاكات التي تسري على النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، وامتداد مفهوم جرائم الحرب، إلى النزاعات ذات الطابع غير الدولي، وإعمال المسؤولية الجنائية الدولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ويكاد هذا التطور التراكمي لمفهوم وعناصر جرائم الحرب متكاملًا لو يتم إدخال تعديلات على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي من شأنها التغلب على معوقات ممارسة العدالة الجنائية الدولية والتي أثبتته التجربة العملية للمحكمة.

المطلب الثاني:

مميزات المحكمة الجنائية في مقابل المعوقات المتعلقة بقواعد الاختصاصات الإجرائية

إن المحكمة الجنائية الدولية من خلال ما كرّسه نظامها الأساسي، هي هيئة قضائية جنائية دولية ومكملة للولايات القضائية الوطنية، تمارس سلطتها القضائية على الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورة والمدرجة في نظامها الأساسي، حاول نظامها الأساسي تحقيق التوازن بهدف تقادي تهديد سيادة الدول والمساس بها، انطلاقاً من المحكمة ذات اختصاص تكميلي وليس سيادي على القضاء الوطني، وبذلك تجعل سيادة الدول أساساً لاختصاصها، وتبأشره في مواجهة الأشخاص كاملي الأهلية مع تحديد موانع قيام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، إلا أن ذلك أثار أيضاً بعض المثالب على القواعد المتعلقة في هذا الخصوص، والتمتعن في النظام الأساسي يجد أن القصور الذي مسّ قواعد الاختصاص سواء تكميلي والاختصاص الزماني والشخصي، بالإضافة إلى المسائل

المتعلقة بالمقبولية، فمن شأنها أن تكون أحد أبرز لمعوقات الداخلية التي مست النظام الأساسي في حد ذاته، فتفتح بابا للإفلات من المتابعة الجنائية الدولية.

أولاً: مميزات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لقد تميز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمميزات وخصائص جعلته يختلف عن غيره من الأنظمة الأساسية الأخرى، سواء من حيث طريقة الإنشاء أو من حيث الاختصاص أو من حيث الإجراءات، بالإضافة إلى ذلك تضمن هذا النظام عدة نقاط كانت محل جدل ونقاش في كثير من العواصم أدت إلى تخوف البعض من هذه الهيئة القضائية الدولية الجديدة، وبالتالي عدم التصديق على نظامها الأساسي.

إن المحكمة الجنائية الدولية من خلال نظامها الأساسي هي هيئة قضائية جنائية دولية دائمة مستقلة ومكاملة للولايات القضائية الوطنية، أنشئت باتفاقية دولية لتمارس سلطتها القضائية على الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورة والمدرجة في نظامها الأساسي.

إن النظام الأساسي لروما يعتبر اتفاقية دولية جماعية تخضع للقواعد القانونية التي تحكم المعاهدات بمقتضى اتفاقية فيينا لسنة ١٩٦٩: حيث أنها لا تلزم إلا الدول التي صادقت عليها، أو انضمت إليها، وهذا وفقا للمادتين (١٤ و ١٥) من هذه الاتفاقية.

فالنظام الأساسي للمحكمة هو معاهدة دولية ويترتب على هذه الطبيعة التعاهدية أن الدول ليست ملزمة بالارتباط به رغما عنها، وكذلك تسري عليه تقريبا كل القواعد التي تطبق على المعاهدات الدولية، مثل تلك الخاصة بالتفسير والتطبيق المكاني والزمني، وهذا ما لم يتم النص فيه على خلاف ذلك.

كما أن النظام الأساسي للمحكمة لا يجيز وضع تحفظات عليه حيث نجد أن المادة (١٢٠) منه نصت على عدم جواز التحفظ باستثناء ما جاء في المادة (١٢٤) التي نصت على أنه يجوز للدول الطرف في هذا النظام أن تعلن عدم قبولها لمدة سبعة سنوات اختصاص المحكمة بشأن الجرائم المنصوص عليها في المادة (٨) إذا كانت الجريمة قد ارتكبتها رعاياها أو جرى ارتكابها فوق إقليمها.

وتسوية النزاعات الخاصة بالنظام الأساسي حيث نص النظام الأساسي للمحكمة (المادة ١١٩) على عدة طرق لحل المنازعات الخاصة بتطبيقه وتفسيره وهي:

المنازعات المتعلقة بالوظائف القضائية التي تتولى المحكمة حلها بقرار يصدر عنها، وذلك تطبيقاً للمبدأ المعروف، أن أي هيئة قضائية أو تحكيمية هي سيدة اختصاصها، وان لها اختصاص الاختصاص.

أما المنازعات التي تنشأ بخصوص تطبيق وتفسير النظام الأساسي بين دولتين وأكثر. يتم حلها عن طريق المفاوضات بين تلك الدول، فإذا لم يتم التوصل إلى حل ثلاثة أشهر من بدء المفاوضات، يعرض النزاع على جمعية الدول الأطراف، والتي لها اتخاذ التوصيات اللازمة بما في ذلك إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية^١، وعليه يمكن القول أن المجموعة الدولية بتبنيها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، قد امتلكت جهازاً قضائياً دائماً كآلية من آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك يلاحظ أن هذه الاتفاقية جاءت بانتهاكها، لأن تشكل خرقاً خطيراً للنظام العام الدولي، وهذا مما أدى إلى القول بأن الاتفاقية فيها تقييد كبير لسيادة الدول^٢، ويعود الفضل فيه بالأساس لمجموعة الدول المتحمسة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

كما أن القاضي فليب كيرش يرى أن نظام المحكمة الجنائية يمتاز عن غيره بالتوازن وعلى الأقل هناك أربعة أنواع من التوازن وهي^٣:

العالمية: وتنعكس من حيث منهجية اللجنة التحضيرية وجمعية الدول الأطراف، وكذلك من حيث الإجراءات المستندة على مزيج من الأنظمة القانونية، فالمادة (٤٤) من النظام الأساسي، وقرار جمعية الدول الأطراف رقم (١٠) يركزان على أهمية

^١ Condorelli Luigi, la CPI: un pas de géant (pour vu qu'il soit accompli), R.G.D.I.P, ١٩٩٩/n^١, p٨.

^٢ Leslie Godelaine-La Cour Pénale International, Droit Pénal Humanitaire. Bruylant .Bruxelles, ٢٠٠٦.p٧٤.

^٣ أوسكار سوليزا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، مختارات من إعداد المجلة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٢، ص ١٦٤.

التمثيل الجغرافي وتمثيل الأنظمة القانونية الأساسية في العامل أثناء توظيف العاملين في المحكمة.

نطاق الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة: حيث ستركز على اخطر الجرائم التي عرفتها الإنسانية المادة (٨) والمادة (١٧) الفقرة الأولى (د).

التكامل: من خلال مبدأ التكامل أوجد نظام روما توازنا دقيقا، لا يسمح للمحكمة بممارسة اختصاصها، إلا عندما تكون المحكمة الوطنية غير فعالة^١.

الإجراءات الوقائية وهي جملة الإجراءات التي كرسها النظام الأساسي للحيلولة دون تسييسها وتتمثل في واجبات المدعي العام، ودور دائرة ما قبل المحاكمة المواد (١٥ - ٥٨ - ٥٤ - ٥٧) كذلك الدفع أمام دائرة الاستئناف، بالإضافة إلى ضمانات المادة (١٠٩).

ثانياً: المعوقات المتعلقة بقواعد الاختصاص التكميلي ومسائل المقبولية:

تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد تجسيده لمبدأ مراعاة لمبدأ سيادة الدول الأطراف، وهو ما يفهم من ديباجة نظام روما في فقرتها العاشرة حيث جاء في مضمونها أن دور المحكمة لا يعدوا أن يكون مكملًا للولايات القضائية الداخلية وجاءت المادة الأولى من نظام المحكمة لتؤكد ذلك^٢.

فمضمون المادة (١٧) من نظام المحكمة المتضمن معايير أعمال مبدأ التكامل أثارت انتقادات واسعة نتيجة الحصر التي جاءت به وتعليق اختصاصات المحكمة بناء على هذه المعايير، كما انتقدت من جانب أنها ليست آلية ردعية فيما يخص الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي، ودليل ذلك هو التناقض الموجود بنص المادتين (١-١٧) من نظام المحكمة فهذه الأخيرة ربطت اختصاص المحكمة بأولوية اختصاص القضاء الوطني بشأن جرائم ذات خطورة على المجتمع الدولي هي في

^١ شريف عظم، المحكمة الجنائية الدولية، المواثيق الدستورية والتشريعية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص ٢٩٥.

^٢ دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودرها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، ٢٠٠٩، ص ٢٠٧.

الأصل من صميم اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية^١، كما يثور الإشكال أيضا بالنسبة لمسألة العفو، النظام الأساسي للمحكمة لم يفصل في مسألة العفو العام مما يثير الإشكال في حالة قيام المحاكم الوطنية بإصدار قرار منح العفو بموجب القوانين الداخلية للدول، مما يسبب عائقا أمام الاختصاص التكميلي للمحكمة، لأن المادة (١٧) من نظام المحكمة المتعلقة مقبولية الدعوى لم تعتبر العفو العام من الحالات التي تخرج الدعوى من اختصاص القضاء الوطني لتدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا في حالات نصت عليها الفقرة ٢ من نفس المادة، ونفس الأمر تضمنته المادة (٢٠) التي لا تجيز للمحكمة إعادة محاكمة الشخص قد سبق و أن حوكم أمام القضاء الوطني، إلا إذا توارت حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من نفس المادة^٢.

فالسطة الممنوحة للمجلس بموجب المادة (١٦) من نظام المحكمة متى تم اللجوء إليها ستعيق الاختصاص التكميلي للمحكمة، لأنها لن تستطيع اتخاذ أي إجراء ضد المتهمين بارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، مع العلم أن الدعوى تكون قد خرجت عن نطاق اختصاص القضاء الوطني، فهنا يصبح مبدأ تكامل المحكمة مع الأنظمة الوطنية من دون فعالية خاصة إذا تم استخدام الضغوطات السياسية لغرض استخدام مجلس الأمن لسلطته في إرجاء التحقيق^٣.

كما نصت المادة (١٧) من نظام المحكمة على مجموعة من حالات عدم قبول الدعوى أمامها وهذا الحصر الذي أتت به هذه المادة يعتبر تقييد لاختصاص المحكمة بالنظر في جرائم تعتبر أشد خطورة على المجتمع الدولي^٤، فهي تعتبر مختصة في مجمل هذه الحالات بالنظر في جرائم وقعت في أقاليم الدول الأطراف أو من طرف

^١ بلخثير بومدين، المحكمة الجنائية الدولية في حماية حق الحياة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، ٢٠١١، ص ٢٠٥.

^٢ علي خلف الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد، للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٢، ص ١٠٧.

^٣ علي خلف الشرعة، المرجع نفسه، ص ١٠٩.

^٤ عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني، دار هومة، الجزائر، ٢٠١٥، ص ٣٢٠.

مواطنيها. وفي حالات محددة على سبيل الحصر، ورغم أنه بإمكان المحكمة النظر في حالاً بشأن دول غير أطراف في النظام الأساسي وذلك بموجب إعلان قبول تودعه هذه الدول أمام قلم المحكمة أو بموجب إحالة من مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ورغم كل هذا إلا أن هناك حالات تظهر قصور نظام المحكمة بشأن قبول الدعوى أبرزها حالة ارتكاب جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاصها على إقليم دولة غير طرف ومن قبل مواطن لدولة غير طرف هي الأخرى في نظام المحكمة.

ثالثاً: الثغرات المتعلقة بقواعد الاختصاص الزماني والشخصي

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ عدم الرجعية وبموجب ذلك لم يتضمن أي آلية تمكنه من متابعة مرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاصه قبل دخوله حيز النفاذ، وهذا الاختصاص إلزامي يثير تساؤل مفاده ما مدى تناسب مبدأ عدم الرجعية المنصوص عليه في المادة (١١) مع طبيعة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والتي لا تخضع للتقادم وفقاً للمادة (٢٩) من نظام المحكمة^١.

أما بالنسبة فيما يتعلق بقواعد الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية في عامل السن المنصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتعارضه مع الواقع العملي، وكذا موانع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في نظام المحكمة والتي أثارت العديد من الانتقادات، فالأولى تعارض عامل السن الوارد في المادة ٢٦ مع الواقع العملي، حيث نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة يشكل جريمة حرب، وبالتالي فإن تجنيد من هم ما بين ١٥ و ١٨ سنة لا يشكل جريمة حرب، وأتت المادة ٢٦ من نظام المحكمة^٢ لتتفي اختصاصها على من هم دون ١٨ سنة .

إن هذه النصوص تتناقض مع ما يشهده الواقع الحالي حيث تلجأ الأنظمة لتجنيد من هم ما بين ١٥ و ١٨ سنة ويرتكب هؤلاء أشنع الجرائم ويفلتون من اختصاص المحكمة بموجب ما نصت عليه المادة (٢٦) من نظام المحكمة.

^١ دريدي وفاء، المرجع السابق، ص ١٥٨.

^٢ هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية، الجزائر، ٢٠١٤، ص ٣٤١.

إضافة إلى الإشكالات المتعلقة بموانع المسؤولية، حيث نصت المادة (٣٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على موانع المسؤولية الجنائية بالاستناد لمبدأ إطاعة أوامر الرئيس الأعلى سواء كان مدنياً أو عسكرياً، كما جاء نص المادة (٣١) من نظام المحكمة بحالات عامة تمنع بموجبها المسؤولية الجنائية وسارت على هذا النحو المادة (٣٢) من نفس النظام حيث نصت على حالتين لامتناع المسؤولية الجنائية هما حالة الغلط في الوقائع وحالة الغلط في القانون، فاعتماد نص المادة (٣١) من نظام المحكمة أثار عدة انتقادات من فقهاء القانون الدولي الإنسان على أساس أن إقرار النص الإعفاء من المسؤولية لأسباب تتعلق بالإيداع الشرعي والضرورة العسكرية يهدر كل المكاسب التي وصل إليها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان^١.

بالإضافة إلى نقطة أخرى متعلقة بالعقوبات حيث طرحت عقوبة السجن المؤبد إشكالية بالنسبة لبعض الدول من أوروبا، والبعض الآخر من أمريكا اللاتينية، حيث هذه العقوبة غير مقررة في قوانينها الوطنية، غير أنها انتهت في الأخير إلى عدم وجود تعارض، لأن المادة (٨٠) تسمح باستبعاد تطبيق النظر في العقوبات غير المنصوص عليها في التشريعات الداخلية كما أن المادة (١١٠) تسمح بإعادة النظر في العقوبات بما يجعل الفترة الزمنية للعقوبة أكثر مرونة.

إضافة إلى ما تعلق بمبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين حيث أثرت إشكالية تعارض المادة (٢٠) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مع بعض القواعد الدستورية، حيث أن الفقرة الثالثة منها أجازت محاكمة شخص يكون قد حوكم أما محكمة أخرى على ذات الفعل في الحالات التالية:

إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى الداخلية قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعنى من المسؤولية الجنائية.

وهناك بعض المجالس الدستورية لم تتعرض إلى هذا الموضوع، كالمجالس الدستورية لكل من بلجيكا وإسبانيا، وهناك من قالت أنها تتوافق مع أحكام الدستورية،

^١ عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، عمان، الأردن، ط١، ٢٠١٠، ص ٢٩٩.

حيث أنها حالات استثنائية الهدف منها تجنب الإفلات من العقاب مثلما أقرت به المحكمة الدستورية في الإكوادور^١.

وعليه فإن الفقرة الثالثة من المادة (٢٠) من نظام روما، هي تكرار لما ورد في المادة (١٧) الفقرة الثانية من النظام الأساسي التي تعد معايير اعتبار الدولة غير الراغبة في الاضطلاع باختصاصها في التحقيق والملاحقة، ومن ثم نعود إلى ما سبق ذكره بالنسبة لمبدأ التكامل وعدم تعارضه مع السيادة الوطنية وعليه لا يوجد تعارض مع الأحكام الدستورية.

المبحث الثاني:

تطبيق العدالة الجنائية وصعوبات الممارسة العملية:

شكل تأسيس المحكمة الجنائية الدولية القائمة على مفهوم القضاء الدولي، تغيراً نموذجياً شاملاً في القانون الدولي، ووضع نظام قائم على مبادئ المساواة في السيادة ونظام الأمن الجماعي، وبذلك مثل خطوة مهمة في هذا الاتجاه، لكن الظروف الراهنة جعل موضوع تحقيق العدالة الجنائية على المحك في غياب الحياد والنزاهة وهما مبدآن ضروريان لسيادة القانون، فتبرز هنا معضلة تجسيد العدالة الجنائية الدولية في ضوء جملة من الحقائق، التي برزت أكثر بعد نهاية الحرب الباردة، والتحول في طبيعة النظام الدولي الذي أصبح يقوم على الأحادية القطبية^٢ بالإضافة أن هناك ثغرات ومعوقات تكتنف النظام الأساسي، من شأنها أن تقوض العدالة الجنائية الدولية المأمولة، خاصة إشكالات ممارسة الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية وهي هيئة قضائية ومجلس الأمن وهو هيئة سياسية، ومدى نجاح تحقيق العدالة الجنائية، خاصة تحقيق التوفيق بين العدالة والاعتبارات السياسية، وهو ما أبرزته الممارسة العملية للمحكمة الجنائية الدولية بينت مشكلات تطبيق المحكمة الجنائية الدولية، في ظروف تأخذ منحنيين الأول متعلق بطبيعة النظام الأساسي خاصة السلطات المخولة لمجلس الأمن تمثل احد مجالات اختصاص المحكمة، والثاني مرتبطة بتحديات النظام العالمي، وهي إحدى أصعب المشكلات

^١ شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص ٣٠٦.

بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية بالإضافة إلى صعوبة فرض سلطتها على الدول غير ملتزمة.

المطلب الأول:

تقييد ممارسة القضاء العالمي بقرار صادر عن مجلس الأمن:

أثارت علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، إشكاليات قانونية وعملية بمنحه سلطتي الإحالة والإرجاء، خاصة أن الاعتبارات السياسية كانت عاملاً حاسماً في التعامل مع تحريك الدعوى الجنائية وأبرز أكبر التحديات التي تواجهها المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: تمكين مجلس الأمن من سلطتي الإحالة والإرجاء:

تعتبر السلطات الممنوحة لمجلس الأمن من خلال نصوص النظام الأساسي والتي اعتبرت قيداً خطيراً على الممارسة العملية للمحكمة، أبرز التحديات التي تواجه المحكمة وترهن استقلاليتها وتضرب صميم مصداقيتها، وهي هيمنة مجلس الأمن من خلال سلطتي الإحالة والإرجاء وتفتح باباً للإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم الأشد خطورة والتي تهدد الأمن والسلم الدولي.

ففي الحالة الأولى المتعلقة بسلطة الإحالة، وفقاً للمادة ١٣/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن يحيل، متصرفاً بموجب الصلاحيات الممنوحة له في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إلى المدعى العام للمحكمة أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية قد ارتكبت، وذلك بغض النظر عن أي اعتبارات مرتبطة بالجرائم الدولية.

ورغم ما تمثله السلطة الممنوحة لمجلس الأمن في مجال الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية من أهمية خاصة، إذ تساهم في حفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أن هذه السلطة تعد خطيرة، إذ أن اضطلاع المجلس بهذه السلطة قد يكون من شأنه

خضوع المجلس للاعتبارات السياسية، وهيمنة وسيطرة الدول الكبرى دائمة العضوية عليه باستخدام حق الفيتو، ضد كل ما يتعارض مع مصالحها أو مصالح الدولة الموالية لها، فيظل بالتالي مجلس الأمن لا يستعرض سلطة الإحالة إلا ضد الدول الضعيفة^١.

بل أن مجلس الأمن في هذا السياق له سلطة واضحة في تعليق الإحالة من قبل المدعي العام أو الدول، وفقاً لنص المادة (١٥) حيث يتجلى أن المحكمة الجنائية لم تعدّ معنية بشكل كامل بالتصدي للجرائم الدولية، بل لا يزال مجلس الأمن يحتفظ بالدور الأكبر في التعامل معها^٢.

أما الحالة الثانية فهي تظهر الخطورة الأكبر في تقييد عمل المحكمة بناء على نص المادة ١٦ من النظام الأساسي التي أعطت لمجلس الأمن سلطة أخرى تتمثل في السماح له بان يطلب من المحكمة، طبقاً للصلاحيات الممنوحة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أرجاء أو تأجيل البدء أو حتى الاستمرار في إجراءات التحقيق أو المحاكمة في أي دعوى منظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة سنة قابلة للتجديد^٣.

يظهر جلياً أن المادة (١٦) تفقد المحكمة استقلاليتها وتجعلها خاضعة لهيئة سياسية تتمتع بصلاحيات لا حدود لها، وعليه فإن لسلطة تعليق إجراءات التحقيق أو المقاضاة من قبل المحكمة يترتب عليه أنه لن تكون هناك أية إجراءات تجاه المتهمين بارتكاب جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، حيث تعتبر قيوداً على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مما يؤدي إلى شلها، وهذا بطبيعة الحال يؤدي أيضاً إلى شل القضاء الوطني المختص في هذه الدعوى بالتبعية ما دام انه لا يمكن انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إلا إذا كان الاختصاص القضاء الوطني

^١ المختار عمر سعيد شنان: "العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية"، الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية، الطموح والآفاق"، ١٠ - ١١ جانفي ٢٠٠٧، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، ص ص ١٤ - ١٧.

^٢ Mauro politi " le statut de Rome de cour pénale international " , le point devue d'un négociateur ,revue de droit international public, n=٢.١٩٩٩. p٨٤٣.

^٣ Flavia lattanzi: compétence de la cour pénal international et consentement de Etats, R.G.D.I.P, ١٩٩٢/٢, p٤٤٣.

غير منعقد وفي الحقيقة لا يراد له أن ينعقد وذلك في الحالات التي يدعي فيها بأن القضاء الوطني غير راغب أو غير قادر على تحقيق العدالة^١.

كما أن سلطة التعليق والإرجاء الممنوحة لمجلس الأمن الدولي بموجب المادة (١٦) من النظام الأساسي، قد تجعل المحكمة الجنائية الدولية في علاقة تبعية غير محدودة لمجلس الأمن، الأمر الذي يؤكد أن المادة (١٦) من النظام الأساسي تكريس للانتقائية في تطبيق العدالة الجنائية الدولية، ذلك أن عمل المحكمة قد يتأثر أو يتوقف كلياً بسبب المواقف السياسية للدول الدائمة العضوية لمجلس الأمن كما ذهب إليه الأستاذ ماورو بوليتي "أنه أساس المادة (١٦) لإرادة مجلس الأمن قدرة التأثير بصفة سلبية على أداء المحكمة لمهامها"^٢.

فالمادة (١٦) من النظام الأساسي تتناقض مع مبدأ المحاكمة العادلة حيث أن تعليق نشاط المحكمة يؤدي إلى طول إجراءات المحاكمة، كما يؤدي هذا بالضرورة إلى ضياع الأدلة وضياع آثار الجريمة مما يمكن الجاني من الإفلات من العقاب ضمن تلك المهل الزمنية، غير أن ما يخفف من حده الأثر السلبي على مبدأ التكامل، ومن ثمة على حقوق المشتبه فيهم والمتهمين هو أنه في حالة وقف أو تأجيل التحقيق أو المحاكمة، لا يمنع المدعي العام من البحث عن الأدلة وعن عناصر الإثبات خاصة في فترة النزاعات والمواجهات والتي قد تختفي عند انتهاء فترة النزاع.

وهذا ما يفسر تبعية المحكمة كهيئة قضائية جنائية لولاية مجلس الأمن باعتباره هيئة سياسية، وفي هذا تسييس للمحكمة في ظل نظام عالمي يفتقر إلى التوازن السياسي. ويظهر الانتقائية في تطبيق العدالة الجنائية الدولية، ذلك أن السماح لمجلس الأمن بتجديد قرار التعليق بصفة غير منتهية لا يجعلنا أمام تعليق أو وقف المتابعة فحسب، بل أمام شلّ عمل المحكمة، وهذا ما يجعل الجهاز القضائي - المحكمة - في التبعية للجهاز السياسي - مجلس الأمن^٣.

^١ هانس كوكلر مرجع سابق، ص: ١٨٨

^٢ محمد حس القاسمي، المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن: عشر سنوات من التعايش أم التصادم، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية، العدد ٥٧، جانفي، ٢٠١٤، ص ٢٢.

^٣ سلطان علي عبد الله عبو، المرجع السابق، ص ٢٨٨.

ومنه يمكن القول من الصعوبة إيجاد مبرر منطقي للإقرار لمجلس الأمن هذه الصلاحيات باعتبار أن تصرفات مجلس الأمن في هذا الصدد تمس أساسا وجود المحكمة وجوهر عملها، مما يجعلها قاصرة وغير مؤهلة للقيام بوظيفتها القضائية إلا بعد صدور الإذن من مجلس الأمن، ويتجلى مرة أخرى أن هذا لا يخضع لاعتبارات تتعلق بتحقيق العدالة الجنائية، وإنما تظهر رغبة واضحة لدى الدول الكبرى للانتقاص من فاعلية المحكمة.

الفرع الثاني: تكريس الانتقائية في تطبيق العدالة الجنائية الدولية:

لم يظهر التطبيق الانتقائي لقواعد القانون الدولي الجنائي، بظهور المحكمة الجنائية الدولية، بل هو سابق عليها، ولعل أوضح مثال انتهجه مجلس الأمن في تطبيق الانتقائية هو قيامه بإنشاء محاكم خاصة، مثل يوغسلافيا سابقا ورواندا، وغيرها، فالدور المهم الذي كان المؤمل أن تقوم به المحكمة الجنائية الدولية، وأدخل مجلس الأمن بتأسيس محاكم خاصة في حالات معينة وعدم القيام بذلك في حالات مماثلة كما هو الحال في العراق وسوريا وفلسطين وتيمور الشرقية، عنصرا من عناصر الاعتباطية والفوضى القانونية في نظام العلاقات الدولية، وربما من خلال استمرار ظاهرة المحاكم الجنائية الخاصة والمؤقتة بإيعاز من مجلس الأمن، والمتمثل في إنشاء المحاكم الخاصة، خاصة التي أنشئت بعد دخول الجنائية الدولية حيز التنفيذ، لا سيما المحكمة الدولية لسيراليون سنة ٢٠٠٢، والدوائر الاستثنائية للمحاكم الكمبودية ٢٠٠٣، وآخرها المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بلبنان، حيث أن هذه المحاكم الخاصة المستندة إلى الفصل السابع من الميثاق تركز الانتقائية بصورة بارزة، خصوصا بعد دخول نظام روما حيز النفاذ سنة ٢٠٠٢.

هذه السلوك يظهر تقويض لعمل المحكمة فعندما تصرف مجلس الأمن كضامن عين نفسه لحماية العدالة، فإنه جعل مشروعية مشكلة العدالة الجنائية أسوء، ومن المستحيل ضمان استقلالية تلك المحاكم وضمان شفافية الإجراءات الجنائية، و قيد مجلس الأمن عبر إنشاء محاكم دولية جنائية بموجب الفصل السابع من الميثاق ممارسة القضاء العالمي، مجيزا لها العمل فقط وفق العامل السياسي الذي يحدده

الأعضاء الدائمون أساساً، وهو الأمر الذي يلغى المهمة الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية وسلطتها، التي لا زالت اليوم في مراحلها الأولى^١.

ومن الطبيعي في ظل هذه السياسة الدولية الظالمة أن يستمر التطبيق الانتقائي لقواعد القانون الدولي الجنائي بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، تتضمن تداعيات التصادم الذي قد يحدث أحيانا بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن فيما يتعلق بالاختصاص القضائي للمحكمة، وخصوصا ما يتعلق باختصاصها تجاه قوات حفظ السلام الدولية.

هذا كان موضوعا للعديد من القرارات التي أصدرها المجلس، والتي أدت إما إلى تعليق أو إرجاء استبعاد اختصاص المحكمة تجاه أفراد تلك القوات^٢، التي تدل على رغبة الولايات المتحدة الأمريكية في الاستمرار بالتطبيق الانتقائي بما تضمنه القرار ١٤٢٢ وهو خطوة غير مسبوقه من مجلس الأمن يضمن حصانة جماعية ووقائية في الوقت لفئة كاملة من الأشخاص وهي تروم الحد الفعلي من مجال اختصاص المحكمة، والذي استند فيه إلى نص المادة (١٦) من نظام روما الأساسي، وينتهك مبادئ أساسيين من مبادئ القانون الدولي الجنائي، وهو عدم الاعتداد بأي شكل من أشكال الحصانة، وعدم سقوط الجرائم بالتقادم^٣.

وبالتالي يظهر مرة أخرى رفض القوى الكبرى لممارسة المحكمة ولايتها القضائية من أجل حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية من الخضوع للمحكمة الدولية الجنائية عن الجرائم التي يرتكبوها، ويتبين التطبيق الانتقائي والمعايير المزدوجة في

^١ جاد، عماد؛، الولايات المتحدة ومجرمو الحرب من شارون إلى ميلوسوفيتش ، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام: القاهرة، مصر، العدد ٦٤١ السنة ٧٣، أكتوبر ، ٢٠٠٢م، ص ٨١١.

^٢ خلفان كريم، مجلس الأمن وتحديات السلم والأمن العالميين، دراسة في ضوء مقترحات إصلاح للأمم المتحدة، مجلة المفكر، العدد ١٠ كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، ص ٤٠.

^٣ William Schabas., United States Hostility to the International Criminal Court: It's All About the Security Council, in European Journal of International Law, Vol. ١٥, No. ٤ (٢٠٠٤), p ٧٠٢.

التعامل مع قواعد القانون الدولي الجنائي، وتهدف إلى تحقيق الأجندة الأمريكية فقط بمعنى أن يستخدم المفهوم على النحو الذي يحقق أهداف السياسة الأمريكية^١.

وهكذا تتجسد التخوفات من ارتباط المحكمة لمجلس الأمن فاعتماده الانتقائية والكيل بمكيالين والشواهد السابقة تدل على أن مجلس الأمن واقع تحت تأثير سيطرة المصالح الضيقة، واستخدام حق الفيتو في التصويت على الإحالة أو التعليق يؤدي إلى الطعن في شرعية تصرفات مجلس الأمن، ويؤكد مرة أخرى الأصوات المطالبة بإصلاحه خصوصاً النظام القانوني لحق الفيتو^٢.

المطلب الثاني:

سلطة المحكمة والتحديات المتعلقة بالتزامات الدول ومقتضيات

التعاون الدولي:

ليس هذا فحسب بل دائماً فإن مسار العدالة الجنائية يواجه تحديات وعقبات ترتبط هذه المرة بموقف الدول، والتي من شأنها أن ترهن استقلاليتها وتضرب صميم مصداقيتها وتفتح الباب أمام الإفلات من العقاب على ارتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورة وهي أساساً متعلقة بتعاون الدول، وبالتحلل من الالتزامات التي يربتها النظام الأساسي للمحكمة سواء بسحب التوقيع أو التصديق والانسحاب.

الفرع الأول : عجز التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية:

لقد أصبحت مسألة حماية حقوق الإنسان الهدف الرئيسي لميثاق الأمم المتحدة، وجعلت من تكريس الحماية أحد أهدافه السامية، هذا التوجه أدى لإضفاء بعداً عالمياً لحقوق الإنسان، وأحد أبرز الالتزامات الدولية، بل أن أحد مقتضيات استمرار السلم والأمن الدوليين هو تحقيق الردع الجنائي، وبذلك لم يعد أمام المجتمع الدولي في سبيل الحفاظ على أمنه ومصالحه المشتركة والمتشابكة سوى الخضوع لقواعد قانونية جنائية دولية واحدة من خلال عولمة الأضلع الثلاثة للعدالة الجنائية الدولية، فعولمة

^١ هانس كوكار، مرجع سابق، ص ٢٥٤.

^٢ Anna Rosén and Veronica Jorméus Gruner، Article ٩٨ Agréments: Legal or Not, Department of Behavioral, Social and Legal Sciences, University of Orebro, Swedish, Spring ٢٠٠٧, p ١٤.

القانون الجنائي الدولي تعني بالضرورة إخضاع كافة الجرائم ذات الطابع الدولي إلى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات على مستوى العالم عن طريق محاكم قضائية تحكم النزاعات الدولية بين الدول والمنظمات الدولية من جانب، كما تقوم بإجراءات التحقيق والمحاكمة لكل شخص يرتكب جريمة دولية تهدد مصالح المجتمع الدولي ومحاسبة كل من يثبت بحقه ارتكاب جريمة مقررة بالتشريع العالمي.

من جانب آخر وفقاً لنظام آلية تنفيذ جنائية عالمية لديها القدرة على تنفيذ الأحكام القضائية الدولية بفاعلية وحياد بغض النظر عن مرتكب الجريمة^١ لأنه من أخطر مظاهر الخروج على أحكام القانون الدولي وأشدّها من حيث الجسامة هو الخروج عن قواعد القانون الدولي الجنائي، بوصفه قانوناً يقرر العقاب على انتهاك النظام العام العالمي، ولما كانت عولمة القانون الجنائي تعني بالضرورة تقنين كافة الجرائم التي تهدد المصالح المشتركة للجماعة الدولية، وإخضاعها لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وهو ما تمّ بموجب آلية تشريع دولي، وآلية قضاء دولي، تعملان سوياً بفاعلية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، المجردة التي من شأنها المحافظة على استقرار السلم والأمن الدوليين، وباعتبار أن مسألة التصدي للجرائم الدولية، ومقاومة الانتهاكات حقوق الإنسان، كانت احد المقاصد الأساسية لحقوق الإنسان، وأن أي انتهاك لحقوق الإنسان ومبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني، يعدّ جريمة دولية تخضع للاختصاص الجنائي العالمي المطلق، ومن شأنه بصورة أكيدة تعريض السلم والأمن الدولي للخطر، وهي انطلاقة حقيقية لمسألة عالمية حقوق الإنسان، ومركزاً لتفعيل مبادئ حقوق الإنسان

فمسألة الحقوق الإنسانية لم تعد شأنًا داخلياً، بل هو مرتبط بالتوجه العالمي لتدويل الحماية الإنسانية، انطلاقا من الأمم المتحدة جعلت من فكرة حقوق الإنسان أحد أهدافها السامية، وأصبحت حقوق الإنسان سواء وقت السلم أو الحرب أكثر المجالات التي تستقطب الاهتمام في العلاقات الدولية، ففي ظروف النظام الدولي الخاص بالعدالة الجنائية، أصبح يسمح للقانون الدولي بالتدخل انطلاقا من الحاجة الإنسانية، تجسداً للقوة المتطورة لحقوق الإنسان، تحت عقيدة التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية التي تعبّر عن تحوّل نموذجي في العلاقات الدولية، إذ أضحت مسألة حماية حقوق الإنسان، وسيلة من وسائل التصرف باسم المجتمع الدولي، بل قد يتحول إلى فعل اعتباطي ضد سيادة الدول واستقلاليتها، ووسيلة أساسية لإضفاء

المشروعية على ما يمكن تسميته بفعل العدوان أو التدخل للشؤون الداخلية للدول، وعلى الرغم من أهمية تفعيل الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، إلا أنه يثير في جانبه السلبي ازدواجية المعايير في تطبيق العدالة الجنائية الدولية، وهي السمة البارزة في المجتمع الدولي حالياً، مما جعل العدالة الجنائية الدولية ضحية لتغليب مصلحة الدول الكبرى على حساب المصالح الأساسية في المجتمع الدولي، وتؤدي بالنتيجة إلى تهديد مصالح دولية جديرة بالحماية رغبة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، خاصة مع التحولات العلاقات الدولية، وازدواجية المعاملة من قبل مجلس الأمن والجدلية حول مدى التزام المجلس بحدود سلطاته المقررة في الميثاق، مما يغيّب العدالة الجنائية الدولية.

ومن هذا المنطلق خصص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الباب التاسع لاستعراض أحكام التعاون الدولي والمساعدة القضائية، بحيث يعد التعاون مع المحكمة واجب على جميع الهيئات القضائية الوطنية المختصة، أما فيما يخص الدول غير الأطراف في النظام الأساسي، فإنه لا يوجد نص صريح في النظام الأساسي يطلب منها التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وبما أن نظام روما انشأ بموجب اتفاقية دولية لا تلزم إلا أطرافها، فإن مسألة تعاون هذه الدول مع المحكمة أمر صعب، ومهما يكن فالمحكمة لا تملك صلاحية الترخيص لدولة طرف باستعمال القوة ضد دولة أخرى من أجل الحصول على التعاون.

بينت الممارسة العملية أن إحدى أصعب المشكلات بالنسبة للمحكمة، هو في فرض سلطتها على الدول غير ملتزمة، ذلك أن المحكمة في إطار القواعد العرفية والإجرائية لا تحتل موقعاً يسمح بفرض مذكرات الاعتقال على الدول التي تفرض التعاون في غياب عقوبات، أو سلطة تنفيذية ترتبط بالمحكمة، تدعم سلطتها وتضمن الخضوع لقراراتها، وهي معضلة المحكمة الجنائية التي لا تستطيع تقييدها، طالما أن سيادة الدول لا زالت تشكل حجر الزاوية في النظام الدولي، وهو دائم مرتبط كما سبق الإشارة إليه مشكلة عمل المحكمة المستقل في إطار الأمم المتحدة، فإذا أجمع الأعضاء الدائمون بالإضافة إلى أربعة أعضاء غير دائمين حول إرجاء أي تحقيق أو محاكمة، فإن المحكمة الجنائية الدولية قد تمنح حتماً من مزاوله ولايتها في تلك

المسألة، وبالتالي فإن العامل المهم الذي يحدد اختصاص المحكمة ونجاحها كمؤسسة للقضاء الجنائي الدولي، يكمن في تأكيد سلطتها تجاه الدول^١.

مسألة أخرى تثيرها حظر مبدأ تسليم الرعايا، حيث أن مبدأ حظر تسليم رعايا إلى قضاء أجنبي وارد، في العديد من الدساتير وهذا المبدأ يتعارض مع مبدأ الالتزام بتقديم رعايا الدولة إلى المحكمة الجنائية الدولية، إذ انعقد لها الاختصاص بإجراءات المحاكمة وجدير بالملاحظة أن هناك اختلافًا نوعيًا بين الإحالة إلى المحكمة الذي هو تقديم الدولة لشخص ما إلى المحكمة والتسليم الذي هو تسليم الدولة لشخص ما إلى دولة أخرى، وهذا التمييز مذكور صراحة في المادة (١٠٢) من النظام الأساسي وعليه يمكن القول أن إجراءات التسليم الاعتيادية، والاهتمام بحماية العدالة والشريعة الوطنية، لا تنطبق على الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، ومن ثم لا انطباق لهذا الحضر بتسليم دولة لرعاياها في ظل نظام روما^٢

ذهبت الدول إلى أبعد من ذلك في سياق تقويض عمل المحكمة وتحييدها، حيث أصدرت الولايات المتحدة قانون حماية الأفراد الأمريكيين العاملين بالخدمة العسكرية ASPA في ٢ أوت ٢٠٠٢ الذي بموجبه يمنع على الأجهزة والهيئات الأمريكية التعاون مع المحكمة الدولية وأخطر ما فيه إجازة استعمال كل الوسائل لإطلاق سراح أي مواطن أمريكي محتجز من قبل المحكمة بما فيها استعمال القوة العسكرية، بل سارعت الولايات المتحدة الأمريكية لعقد اتفاقيات ثنائية مع أكبر عدد من الدول الأعضاء في المحكمة وصل عددها قرابة المائة اتفاقية سنة ٢٠٠٦، تمنع بموجبها تسليم المواطنين الأمريكية إلى المحكمة الجنائية الدولية^٣.

^١ Jacques B. Mbokani, la cour pénale internationale : une cour contre les africains ou une cour attentive à la souffrance des victimes africaines, Revue québécoise de droit international, Université du Québec à Montréal, ٢٠١٣, p٤٨.

^٢ سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦، ص ص ٢٩٠ - ٢٩٣.

^٣ تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية، المقدم إلى جمعية الدول الأطراف، المرجع السابق، ص ١٨.

فاتفاقيات الحصانة هذه لا يمكن إدراجها إلا تحت عنون الإفلات من العقاب وقد صيغت بناء على التفسير الخاطئ للمادة ٢/٩٨ من نظام روما الأساسي وهذا باعتراف الولايات المتحدة الأمريكية الضمني، لما طلبت من اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية تبني تفسير ملزم يجعل مضمون المادة ٢/٩٨ يعود على اتفاقيات وضع القوات القائمة والمستقبلية، لقد استغلت الولايات المتحدة الأمريكية الضعف الوارد في الفقرة الثانية من المادة ٩٨ من نظام روما الأساسي ، والتي تمنع المحكمة من مطالبة دولة بتسليم أشخاص متواجدين عن إقليمها طالما كان هذا الطلب يتعارض مع التزامات الدولة السابقة على توقيعها أو تصديقها على نظام روما، وتحايلت على هذا النص وفسرته بما يخدم مصالحها ثم عمدت إلى استغلال نص هذه المادة للحصول على حصانة لرعايتها عبر دفع دبلوماسيتها في العالم لخوض مفاوضات مع حكومات تلك الدول للتوقيع على اتفاقيات تعفي بموجبها رعاياها من تسليمهم لدى المحكمة الجنائية ، وتطلب فيها الموافقة المسبقة على أي عملية تقديم لأحد رعاياها متهم بجريمة تدخل في اختصاص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،^{٣٩}.

ومن ثم يتبين أن جهود المحكمة الجنائية الدولية للحد من فكرة الحصانة عند وقوع الجرائم الدولية تواجهها عدة صعوبات واقية متعلقة بالاعتبارات السياسية والمصالح أكثر منها قانونية .

الفرع الثاني: تحديات انسحاب الدول الأعضاء و التهديد به من النظام الأساسي للمحكمة

تمثل قرارات الانسحاب ضربة موجعة للمحكمة، بل تهدد وجوديتها بعد إعلان روسيا سحب توقيعها من النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الموقع في العام ٢٠٠٠، والذي وُضع موضع النفاذ في العام ٢٠٠٢. ربما مفارقة الإعلان الروسي ليس لها مفاعيل قانونية ذات شأن، فهي وإن وَقَعَت على نظام روما الأساسي، إلا أنها لم تصادق على المعاهدة نفسها، وهو الإجراء الواجب إنجازه لكي تشمل صلاحية المحكمة. والذي سبقه سحب الولايات المتحدة وإسرائيل لتوقيعها، لتأتي الضربة القاصمة بإعلان ثلاث دول إفريقية انسحابها. حيث يتأكد في هذا السياق أن المحكمة الجنائية الدولية تمر هذه الأيام بأزمة وجودية فقد أعلنت بوروندي الانسحاب أولاً تلتها جنوب أفريقيا ثم غامبيا. كما أن كينيا وناميبيا لمحتا إلى أنهما

تدرس إمكانية اتخاذ قرار الانسحاب. ولا نشك أن انسحاب هذه الدول ستليه انسحابات أخرى قد تطال دولاً أخرى خارج القارة الأفريقية، حيث تواجه المحكمة الجنائية الدولية مشكلة المصادقية في أفريقيا، إذ دائماً ما تكون محل انتقادات لتركيزها على الدول الأفريقية متجاهلة الدول الواقعة في المناطق الأخرى. وذلك لوجود وقائع فضيحة وقعت خارج أفريقيا في السنوات الأخيرة، ولم يوجد أي دور للمحكمة الجنائية الدولية في معاقبة مسؤوليها ومرتكبي جرائمها. ومن ثمّ قام الاتحاد الأفريقي بانتقاد المحكمة بدعوى أنها تستهدف الأفارقة، واصفاً إياها بـ"العنصرية"، وطالب الاتحاد في عام ٢٠١٣ من المحكمة إرجاء قضية كينيا، لتكون هذه المطالبة علامة استياء من عملياتها "غير العادلة"، وفي يونيو عام ٢٠١٥، اجتمع عشرات من الزعماء الأفارقة في جوهانسبرج بجنوب أفريقيا لحضور قمة الاتحاد الأفريقي، بمشاركة الرئيس السوداني عمر البشير - الذي صدر بحقه مذكرة اعتقال دولية بتهمة الإبادة الجماعية، وأقر الاتحاد الإفريقي عدم شرعية ذلك بل دعا الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي إلى عدم تنفيذه، وقرر تأجيل فتح مكتب التنسيق مع المحكمة الجنائية المقرر في أديس أبابا.

حيث أنه من خلال ممارسة المحكمة فإننا نجد أن فتح التحقيقات والحالات كانت تتعلق بدول إفريقية، والمشتبه بهم مسؤولين أفارقة منهم رؤساء دول سابقين، مما فتح جدل كبير وموجة من الانتقادات وعدم الثقة قاربت القطعية بين الدول الإفريقية والمحكمة الجنائية الدولية، بحجة اتهامات إفريقية بتحيز ضدها وكأن المحكمة أنشئت لإفريقيا، وأن الأحكام الصادرة مست ثلاثة قادة أفارقة جيرمان كاتانغا الذي صدرت ضده عقوبة ١٢ سنة سجناً بتاريخ ٠٧ مارس ٢٠١١، بتهمة جرائم ضد الإنسانية في قضية الكونغو الديمقراطية، وتوماس لوبانغا حكم ١٤ سنة عن جريمة تجنيد الأطفال بتاريخ ٠١ ديسمبر في قضية الكونغو الديمقراطية ٢٠١٤، واحمد الفقي المهدي في قضية مالي بتاريخ ٢٤ أوت ٢٠١٦ عقوبة تسعة سنوات بتهمة استهداف مباني دينية. ويظهر التمييز أكثر على مستوى مرحلة التحريات الأولية الذي قامت به المحكمة في كولومبيا ٢٠٠٦ أفغانستان ٢٠٠٧ العراق فلسطين ٢٠٠٩ أوكرانيا وجورجيا ٢٠١٤، هذا التمييز يحدث تحولاً في موقف الدول ويؤدي إلى إحجامها عن التعاون، في الوقت الذي تسعى إلى فرض المزيد من الحضور والاحترام الدولي بعد ما تعرضت له من انتقادات لاذعة بشأن "تسييس" بعض قراراتها ومواقف

أعضائها، ما جعل الكثير من الدول الأعضاء فاقدة للثقة فيما يخرج عنها من توصيات وأحكام، مما يقوض مسار العدالة الجنائية باعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية تعدّ الأداة الوحيدة القادرة على ضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة، واستجلاب حقوق الضحايا الذين تعتبر ملاذهم الأخير، خاصةً العمل على وضع حد لسياسة الكيل بمكيالين والانتقائية في تطبيق العدالة الجنائية الدولية، خصوصاً أن مجلس الأمن أصبح عاجزاً عن حفظ السلم والأمن الدوليين في ظل صراع المصالح بين الدول الكبرى، مما يؤكد أن تحقيق العدالة الجنائية الدولية ليس أمراً هيناً تحقيقاً للغايات التي أنشأت المحكمة الجنائية الدولية من أجلها.

الفرع الثالث: الممارسة العملية للمحكمة بين الفشل والنجاح

بدخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيّز النفاذ باشرت المحكمة مهامها الأساسية، في تحريك الدعوى الجنائية، وملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية تأسيساً للقيام بوظيفتها الأساسية، والذي تأرجح بين النجاح والفشل نظراً لارتباط ذلك بمتغيرات العلاقات الدولية، حيث بدأت المحكمة في تلقي الإحالات من الدول الأطراف من النظام الأساسي لفتح تحقيقات في جرائم تدخل ضمن اختصاصها ومنها جرائم حرب طبقاً لأحكام المادة (١٣) الفقرة (أ)، كما تمت الإحالات من طرف مجلس الأمن بموجب نص المادة (١٣) الفقرة (ب)، بالإضافة إلى القضايا التي بادر المدعي العام من تلقاء نفسه بتحريكها طبقاً لأحكام المادة (١٣) الفقرة (ج) من النظام الأساسي.

أولاً: النجاح النسبي للمحكمة في حالتها في الكونغو الديمقراطية وإفريقيا الوسطى:

بطلب من رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية في مارس ٢٠٠٤ زعم فيها أن هناك عدة جرائم ارتكبت خاصة في إقليم إيتوري في سبتمبر ٢٠٠٣، وفي شهر أكتوبر ٢٠٠٤ وقعت المحكمة الجنائية الدولية وجمهورية الكونغو الديمقراطية اتفاقاً للتعاون يسمح للمحكمة الجنائية الدولية ببدء تحقيقات في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في البلاد^١.

^١ وقعت جمهورية إفريقيا الوسطى على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ٠٧ ديسمبر وقامت بالتصديق عليه بتاريخ ٠٣ أكتوبر ٢٠٠١، وتعتبر ثالث دولة طرف في النظام

قدم المدعي العام في ١٢ جانفي ٢٠٠٦ إلى الدائرة التمهيدية طلب إصدار مذكرة توقيف ضد توماس لوبانغا مؤسس حركة اتحاد الوطنيين UPC، وذلك لقيامه بالإشراف على تنفيذ خطة تجنيد الأطفال الأقل من ١٥ سنة، وبتاريخ ١٠ فيفري ٢٠٠٦، أصدرت الدائرة التمهيدية مذكرة التوقيف ضده يتضمن اتهامات تتعلق بارتكاب جريمة تجنيد الأطفال، واستخدامهم لدعم الأعمال الحربية في إطار نزاع مسلح دولي للفترة الممتدة من سبتمبر ٢٠٠٢ إلى جوان ٢٠٠٣، وتم إصدار طلب بتوقيف المتهم وتقديمه إلى المحكمة ٢٠٠٥، وبتاريخ ٢٠ مارس ٢٠٠٦ مثل توماس لوبانغا للمرة الأولى أمام الدائرة التمهيدية الأولى، وفي ٢٩ جانفي ٢٠٠٧ أكدت ذات الدائرة تلك التهم، وهي ثلاث جرائم حرب تتمثل في: فرض التجنيد الإلزامي على الأطفال دون سن الخامسة عشر، استخدام الأطفال دون سن الخامسة عشر في المشاركة في الأعمال العدائية، وصدور الحكم يوم ١٠ جويلية ٢٠١٢، متضمنا عقوبة ١٤ سنة سجنا نافذة، ويعتبر أول حكم يصدر عن المحكمة الجنائية الدولية منذ دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ، وهو الحكم الذي يثير بعض التساؤلات حول عمل المحكمة نفسها، والتي حدثت بها بعض التجاوزات المرتبطة بمرحلة المحاكمة والمرحلة السابقة على المحاكمة، من طول فترة الاحتجاز إضافة إلى بعض المآخذ التي طالت جوانب من أداء الادعاء^١.

أما فيما يخص **جيرمان كاتانغا** وهو القائد السابق لجبهة المقاومة الوطنية في إقليم -إيتوري- فاتهم بارتكاب جرائم حرب وتتمثل في: القتل العمد، تجنيد الأطفال واستخدامهم للمشاركة في أعمال القتل، الاغتصاب والاستعباد الجنسي، مهاجمة المدنيين والنهب وتدمير ممتلكات العدو، وأصدرت المحكمة ضده مذكرة اعتقال بتاريخ ٠٢ جويلية ٢٠٠٧.

الأساسي، وتعود خلفية النزاع في إفريقيا الوسطى إلى النزاع المسلح الناجم عن محاولة الانقلاب الذي قام به الجنرال بوزيزي في ٢٠٠٢ ضدًا لرئيس السابق باتاسي، نجم عنه حالة اللأمن ارتكبت فيه ضد المدنيين جرائم فضيعة تمثلت في القتل، أعمال النهب، الاغتصاب والعنف الجنسي الأخرى.

^١ نشرة التحالف المحكمة الجنائية الدولية، العدد ٣٦، نوفمبر/ ديسمبر ٢٠١١، وأيضا: القضية رقم ٠٨/٠١ - ٥ على موقع المحكمة الجنائية الدولية: www.ictj.org

حيث تم توجيه تهمة بناء على المادة (٢٥) من النظام الأساسي الفقرة (٣)، بتهمة الشروع والتحريض على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية -القتل- وأخرى تتعلق بجرائم الحرب -القتل، الهجمات ضد السكان المدنيين، تدمير الممتلكات النهب- وذلك بتاريخ ٢٤ فيفري ٢٠٠٣ خلال هجوم نفذ على قرية بوغورا التي تقع في مقاطعة إتوري بجمهورية الكونغو، وتم إصدار حكم ضده بـ ١٢ سنة سجنا، في ١٤ مارس ٢٠١٧ أصدرت أمرا متعلق بالتعويضات وفق المادة ٢٥ لمنح تعويضات فردية وجماعية لضحايا الجرائم، وقدرتها بحوالي مليون دولار ودعت مجلس الصندوق الاستئماني للضحايا إلى النظر في استخدام موارد الصندوق في مرحلة أولية لتمويل التعويضات الفردية لتي أمرت بها الدائرة، وفي آخر التطورات القضائية لا يزال طلب اعتقال السيد مودا كومورا وتسليمه معلقاً^١.

أما في الحالة المتعلقة بإفريقيا الوسطى، تلقى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية رسالة من جمهورية إفريقيا الوسطى في ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٤، وبناء على التحليل الأولي لهذه الجرائم قرر المدعي العام في ٢٢ مايو ٢٠٠٧ فتح تحقيق في جرائم الحرب المتمثلة في القتل والاعتصاب والنهب التي وقعت في سياق النزاع المسلح بين الحكومة وقوات المتمردين، وقد ركز التحقيق على الملاحقة القضائية للجرائم الجنسية التي كانت تمارس على نحو واسع وبشكل عشوائي في الأماكن العامة ضد الرجال والنساء والأطفال^٢.

حيث نسبت إليه تهمة ارتكاب جرائم حرب في إطار نزاع مسلح غير دولي، في جمهورية إفريقيا الوسطى، في الفترة الممتدة من ٢٥ أكتوبر ٢٠٠٢ إلى ١٥ مارس ٢٠٠٣، طبقاً لأحكام المادة (٨) من نظام روما الأساسي^٣.

^١ تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية، المقدم إلى جمعية دول الأطراف الدورة ١٦ من ٤ إلى ١٤ ديسمبر، نيويورك. ص ١٣.

^٢ تقرير محكمة العدل الدولية للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ المقدم بتاريخ ١٣ أوت ٢٠١٣، ص ١٦-١٧. وأيضا: تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان في مالي بتاريخ ٠٧ جانفي ٢٠١٣.

^٣ تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية، المقدم إلى جمعية الدول الأطراف. المرجع السابق ص ١٩..

أصدرت الدائرة الابتدائية السابعة قرارها في ٢٢ مارس ٢٠١٧، بالحكم على السيد بابالا بالسجن لمدة ستة أشهر، وعلى السيد أريديو بعقوبة ١١ شهرا، وعلى السيد مانغيندا بعقوبة سنتين مع وقف حكم التنفيذ، وحكم على السيد كيلولو بعقوبة سنتين وستة أشهر، وعلى السيد بامبا بعقوبة سنة مع فرض غرامة مالية قدرها ٣٠ ألف أورو.

وأمرت الدائرة بدفع الغرامات المالية إلى المحكمة وتحويلها إلى الصندوق الاستثماري للضحايا، وفي ٢٨ جانفي ٢٠١٦ بدأت الدائرة الابتدائية الأولى محاكمة السيد غباغبو والسيد بلي غودي ويواصل الإدعاء حاليا عرض أدلته، وقد أدلى ٢٧ من شهود الإدعاء بأقوالهم بحلول شهر جوان ٢٠١٧، ومن المتوقع أن يدلي ٣٠ شاهدا إضافيا بشهادتهم بحلول نهاية جانفي ٢٠١٨، ولم تحدث أي تطورات قضائية هامة تجدر بالذكر،^١.

ثانياً: بؤادر الفشل في تعامل المحكمة مع الوضع في دارفور، كينيا، مالي، ليبيا، أوغندا:

رغم النجاح النسبي للمحكمة الجنائية الدولية في الحالتين الخاصتين في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية إفريقيا الوسطى، والحكم التاريخي الصادر في الحالة في مالي في قضية المهدي بشأن حماية الممتلكات الثقافية بالسجن تسع سنوات على احمد الفقي المهدي بتاريخ ٢٦ ديسمبر ٢٠١٦، بعد إدانته بتهمة تدمير أضرحة مصنفة كجزء من التراث العالمي في تومبكتو وهي أول قضية تركز على تدمير التراث العالمي كجريمة حرب، حيث واجه تهمة شن هجمات عن سابق إصرار على تسعة أضرحة في تومبكتو شمال مالي، وعلى باب مسجد سدي يحي في العام ٢٠١٢ وهي سابقة هامة لتصنيف الهجمات على المباني الدينية والتاريخية في فئة جرائم الحرب، وذلك عملاً بأحكام المادة (٨/٢/هـ) "٤" من النظام الأساسي بما فيها التي أدرجت في قائمة التراث العالمي.^٢

^١ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني لنظام الأساسي، مطبعة دار الشروق، ٢٠٠٤، ص ٤٥.

^٢ المادة (١٥) مكرر (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إلا أن الفشل لاحقها في العديد من القضايا وهذا ما أثبتته التطورات القضائية في الحالات المتعلقة دارفور، كينيا، مالي، ليبيا، أوغندا، خاصة فيما يتعلق بطلبات الاعتقال والتسليم المعلقة، حيث في ٠٦ جويلية ٢٠١٧ قضت الدائرة التمهيديّة الثانية أن جنوب إفريقيا لم تمتثل لطلب اعتقال عمر البشير وتسليمه للمحكمة، نفس الأمر فيما يتعلق بأوامر التنفيذ بالاعتقال ضد احمد هارون و علي كشيبي و عبد الرحيم حسين وهذا بسبب التخلف في تنفيذ أوامر الاعتقال فضلا عن الافتقار للتعاون والمساعدة من قبل الحكومة السودانية، وهو نفس الأمر في الحالية الكينية حيث واصل مكتب المدعية العامة التحقيق، ولم تحدث أي تطورات قضائية ولا يزال طلب اعتقال كل من باراسا والسيد بول غيتشيلو والسيد بيت معلقاً، ويتكرر الأمر أيضا في الحالة الليبية خاصة بطلبات الاعتقال في حق كل من سيف الإسلام القذافي والتهامي محمد خالد ومحمود مصطفى الورفلي، وتابع الفشل الممارسة العملية للمحكمة في حالة أوغندا وكوت ديفوار، بعدم تنفيذ أوامر الاعتقال ضد كل من جوزيف كوني و فانسننت أولي في أوغندا وسيمون غباغبو^١.

يمكن القول أن المحكمة حققت العديد من الانجازات الهامة خاصة بصدد الأحكام النهائية ضد المتهمين كما هو الحال في قضية الكونغو، إفريقيا الوسطى ومالي، فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضمن فئة جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والجرائم المرتكبة ضد إقامة العدل بموجب المادة (٧٠) من النظام الأساسي للمحكمة، بالإضافة إلى ازدياد الإجراءات المتعلقة بالتعويض للضحايا، بالإضافة جهود المحكمة في زيادة فعالية وكفاءة عملياتها خاصة في مواجهة البيئة الخارجية المتزايدة الصعوبة، وقلة ما تقدمه الدول والجهات الفاعلة ذات الصلة من دعم وتعاون في الاضطلاع لولايتها والوفاء بوعده العدالة، وسنحاول في النقطة الموالية إبراز المعوقات التي قللت من فاعلية المحكمة في أداء ولايتها القضائية، والتي تتعدد سواء المتعلقة بالنقائص والغموض الذي يكتنف النظام الأساسي في حد ذاته، أو المتعلقة بالعوامل الخارجية الخاصة بالمتغيرات التي يعرفها النظام العالمي، وبالرغم من الإخفاقات التي حملتها الأحكام السابقة والتي لا تتناسب مع الانتهاكات، فإنها تبقى تمثل انتصار رمزيا لكل الضحايا.

^١ محمد حس القاسمي، المرجع السابق، ص ٥٣.

خاتمة:

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، أحد الإنجازات القانونية الدولية على درجة عالية من القدرة على الاستجابة لمطالب العدالة الجنائية الدولية، حيث نجح المجتمع الدولي في إنشائها، حاول العمل على تفتادي النقائص التي أتت بها أنظمة المحاكم الظرفية ومعالجة كل المسائل العالقة والمتعلقة بمحاربة الجريمة، حيث يعتبر النظام الأساسي أسلوباً مبتكراً ويوفر آلية للمقاضاة أكثر فعالية من آلية سابقة، من خلال العناصر الإيجابية التي جاء بها النظام الأساسي خاصة مبدأ التكامل ومبدأ الشرعية الجنائية الدولية، بتحديد صور الجرائم الدولية الأشد خطورة وتكريس الضمانات الأساسية والإجرائية للمحاكمات الجنائية الدولية وفق معايير معترف بها، لكن تحتاج المحكمة اليوم إلى مزيد من الدعم لكي تؤدي مهامها ومباشرة أعمالها في واقع متشابك العلاقات الدولية؛ حيث أنها تتواجد بين مفترق الطرق، بين ما هو سياسي وما هو قانوني، وأن المحكمة الجنائية الدولية، لا تكون قادرة على العمل إلا في ظل ظروف يعترف فيها الجميع بسلطانها، وأثبتت الممارسة العملية في سياق التصدي للجرائم الدولية بتبلور عجز المحكمة بنفسها عن تأكيد سلطتها بشكل فعلي مقابل سلطة مجلس الأمن، وفقاً لما تم عرضه بخصوص الانتقائية في تطبيق العدالة الجنائية الدولية، ويفتح المجال أمام حتمية إجراء تعديلات على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في محاولة لسد الثغرات، وتحقيق التوازن المطلوب، والمضي قدماً في سبيل مسعى تحقيق العدالة الجنائية الدولية، ومعالجة كل المسائل العالقة المتعلقة بمحاربة الجريمة، وجعلها آلية للمقاضاة أكثر فعالية، من خلال العناصر الإيجابية التي جاء بها النظام الأساسي.

يجب توسيع اختصاص المحكمة لتكون لها الولاية بالنظر في جرائم خطيرة أخرى كجريمة الإرهاب والاتجار غير الشرعي بالمخدرات، ويجب البحث الدائم لتزويد المحكمة بالآليات التي تكفل لها بتنفيذ أحكامها، بوضع أجهزة تنفيذية لها السلطة الكافية لضمان تنفيذ العقوبات الدولية.

-إعادة النظر في المادة ١٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي منحت مجلس الأمن سلطة أرجاء التحقيق والمقاضاة في أي حالة ما ، لمدة ١٢ شهراً قابلة للتجديد دون أن تحدد عدد التجديدات ، وهي مرة واحدة أو عدة مرات ، وهذا ما قد يجعل القضية المرفوعة أمام المحكمة الجنائية الدولية لعبة في يد مجلس الأمن

يرجى التحقيق فيها حسب هواه على الرغم من الشروط الموضوعية للأرجاء، بإزالة الغموض حول تاريخ سريان تقديم الطلب أو من تاريخ صدور القرار من قبل مجلس الأمن، وهذا ما ينبغي تحديده لأهميته.

- مراجعة نص المادة ٩٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي ينقض تماما ما أورده نص المادة ٢٧ بشأن عدم الاعتداد بالحصانة، والنتيجة المترتبة على ذلك تؤدي إلى إفلات الكثير من المجرمين من المسؤولية. والإحجام على عقد اتفاقيات الحصانة، وألا ترفض اعتقال الأشخاص المتهمين من جانب المحكمة الجنائية الدولية أو تقديمهم إليها ، لأنها بذلك تكون قد خرقت التزاماتها المترتبة على مبدأ التكامل، كما هو مجسد في الديباجة، وكذا التزاماتها بالتعاون مع المحكمة، كما هو منصوص عليه في المواد ٩٠، ٨٩، ٨٧، ٨٦، ٢٧، من النظام الأساسي.

إلغاء نص المادة (١٢٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حول تعليق اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الحرب لمدة ٧ سنوات بالنسبة لأي دولة تنضم للمحكمة ، لأنها في مضمونها تشكل ذريعة للإفلات من العقاب أمام المحكمة، وهذا ما من شأنه التشكيك في مدى فاعلية هذه المحكمة. لأنها في مضمونها تشكل ذريعة للإفلات من العقاب أمام المحكمة ، وهذا ما من شأنه التشكيك في مدى فاعلية هذه المحكمة، مع إعطاء جرائم الحرب أهمية قصوى لارتباطها بمفهوم السلم والأمن الدوليين

إخراج جرائم الحرب من دائرة تطبيق مبدأ التكامل، وجعل الأسبقية في التصدي لجرائم الحرب من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لارتباط هاته الجريمة أكثر بمفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين، وعدم استخدام القوة في العلاقات الدولية.

تعديل مضمون نص المادة ٨ بإدراج أفعال استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها باستخدامها، خاصة أن مضمون وإحكام المادة ٨ والفقرة ٢ ب تتعلق بالأسلحة التقليدية فحسب، وبالتالي تطبيق القانون المتعلقة بجرائم الحرب المشار إليها في المادة بصفة عامة، والمادة (٨) في فقرتها الثانية ب بصفة خاصة، بصرف النظر عن الوسائل التي استعملت في ارتكابها أو نوع الأسلحة المستخدم في ذلك، بما في ذلك الأسلحة النووية، التي تعتبر غير شرعية وتسبب ضررا غير ضروري، مما يتنافى مع قانون الإنسانى الدولي.

جعل المعاقبة عليها استناداً لمبدأ أسبقية المحكمة الجنائية الدولية، وليس وفق مبدأ التكامل، مع ضرورة تفعيل آليات التعاون الدولي مع المحكمة بطريقة كاملة بخصوص التحقيقات والمعاقبة على الجرائم التي تدخل في اختصاصها كذلك الاستجابة لطلباتها فيما يخص تسليم المتهمين.

وان هذا الأمر لا يتأتى إلا بإعادة شاملة لإصلاح نظام العدالة الجنائية الدولية، ابتداءً من جملة من الأولويات بإعادة إصلاح شامل لمنظومة الأمم المتحدة، من خلال وضع هيكلية جديدة وإصلاح عميق لمجلس الأمن، حيث ضرورة وضع ضوابط لاستخدام حق الفيتو، بما يضمن استقلالية القضاء الدولي، بعيداً عن الاعتبارات والضغطات السياسية، لأن فعالية العدالة الجنائية الدولية، قد تتأثر في الكثير من الحالات التي يقوم فيها مجلس الأمن بمباشرة سلطاته المحددة في النظام الأساسي، ويرتب آثاراً سلبية نظراً للتداخل بين عملهما، بين جهاز سياسي وهو مجلس الأمن وجهاز قضائي وهو المحكمة الجنائية الدولية، والإشكالات القانونية التي تثار نتيجة هذا الغموض، على اعتبار على أن تحقيق العدالة يفرض الابتعاد عن المؤثرات السياسية، أثناء تطبيق القانون حيث يفترض أن فعالية المحكمة باعتبارها جهازاً قضائياً، ولذلك يصعب إيجاد مبرر منطقي من خلال إقرار صلاحية مجلس الأمن بشأن جريمة العدوان، إذ تواجه المحكمة مشكلة استقلالية في إطار إذا أجمع الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن إرجاء تحقيق أو محاكمة، فإن المحكمة حتماً تمنع من مزاوله ولايته القضائية في هذه المسألة، إذ يُفترض أن يكون لها استقلالية كاملة في قيامها بوظيفتها الأساسية، لذلك ويجب أن تتضمن منظومة القانون الدولي إجراءات تسمح بتعريف أدق لصلاحيات مجلس الأمن، فبالنظر إلى قيام مجلس الأمن باختراق الحدود الفاصلة بين السلطات التنفيذية والقضائية يجب أن يصاغ اختصاص المجلس بما يجعله ألا يتصرف بديل كجهاز قضائي بديل عبر تأسيسه محاكم خاصة، مع إعادة تفسير وضبط لمفاهيم قواعد القانون الدولي المرتبطة بالحقوق والالتزامات الدولية، إضافة إلى إعادة تفعيل وإصلاح النظام الأساسي للمحكمة، خاصة فكرة الاختصاص التكميلي، وإن يكون الاختصاص عالمي، في مواجهة الجرائم الدولية التي تشكل خطراً على المصالح الحيوية المشتركة للجماعة الدولية، والتي تشكل خطراً على الأمن والسلام الدوليين، مع ضرورة اعتماد تعريف واضح ومحدد لجرائم الإرهاب الدولي، تمهيداً لإخضاع هذه الجرائم لمبدأ شرعية

الجرائم والعقوبات، ضرورة وضع حد لانتساع نطاق الجريمة المنظمة، خصوصاً مع بروز تداعياتها الخطيرة، وفق مقتضيات حفظ الأمن والسلم الدوليين، التي تستوجب أيضاً خلق آليات دولية تضمن الفعالية والقدرة على ردع مرتكبي الجرائم الدولية، خاصة فيما يتعلق أساساً في افتقاد نظام العدالة الجنائية الدولية، لآليات تنفيذية فعّالة تحقق الردع وتضمن سيادة القانون الجنائي الدولي، مما يعطي بعداً آخرًا وفعالية أكبر لمفهوم العدالة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى إيجاد آليات تنفيذية في يد المحكمة الجنائية خاصة أن إحدى أصعب المشكلات بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية في فرض سلطتها على الدول الأطراف غير الملتزمة، حيث لا تحتل المحكمة في إطار القواعد العرفية والإجرائية الراهن، موقعا يسمح لها بفرض مذكرات اعتقال مثلا على الدول التي ترفض التعاون، إذا لا توجد عقوبات في حالة عدم الإذعان، أو سلطة تنفيذية دولية ترتبط بالمحكمة يمكنه أن تدعم سلطتها وتضمن الخضوع لقراراتها، في هذا السياق مقارنة مع المحاكم الخاصة التي تعتمد على السلطة التنفيذية بموجب قرارات مجلس الأمن على ضوء الفصل السابع.

قائمة المراجع المعتمدة

أولاً: باللغة العربية

١ / الكتب:

٢ / المقالات:

١. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، ط ١.
١. أوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، مختارات من إعداد المجلة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٢.
٢. بلخيري حسينة، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، ط ١، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ٢٠٠٦.
٢. بول تافرنيه، تجربة المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد ٥٨، جنيف، نوفمبر-ديسمبر، ١٩٩٧.
٣. جاد، عماد، الولايات المتحدة ومجرمو الحرب من شارون إلى ميلوسوفيتش، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام: القاهرة، مصر، العدد ٦٤١ السنة ٧٣، أكتوبر، ٢٠٠٢م.
٤. خلفان كريم، مجلس الأمن وتحديات السلم والأمن العالميين، دراسة في ضوء مقترحات إصلاح للأمم المتحدة، مجلة المفكر، العدد ١٠ كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة.
٣. سعد ثقل العجمي، مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها رؤوسهم، مجلة الحقوق، الكويت، العدد ٢، جوان ٢٠٠٨.
٥. سلطان علي عبد الله عيو، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، عمان، الأردن، ٢٠١٠.
٦. سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦.
٧. شريف عليم، المحكمة الجنائية الدولية، المواثيق الدستورية والتشريعية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعثة القاهرة، ط ٢، ٢٠٠٤.

٤. كريم خلفان ، الأسس القانونية لتراجع نظام الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسؤولين في القانون الدولي المعاصر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد ٤٤، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ٢٠٠٨.
٨. محفوظ سيد عبد الحميد محمد، دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في تطور القانون الدولي الإنساني (دراسة تطبيقية تأصيلية للأحكام)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
٩. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي، دمشق، ٢٠٠٣،
١٠. محمد حس القاسمي، المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن : عشر سنوات من التعايش أم التصادم، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية، العدد ٥٧، جانفي، ٢٠١٤.
١١. محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، في كتاب القانون الدولي الإنساني
١٢. محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، في كتاب القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، الجزء ٣، منشورات الحلبي، دمشق، ٢٠٠٥.
١٣. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية ، نادي القضاة ، القاهرة ٢٠٠٢.
١٤. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني لنظام الأساس، مطبعة دار الشروق، ٢٠٠٤.
١٥. المختار عمر سعيد شنان، العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية، الطموح والآفاق"، ١٠ - ١١ جانفي ٢٠٠٧، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا.
١٦. مرشد أحمد السيد، وغزي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٢.
١٧. نصر الدين بوسماحة : " المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة بمادة"، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر ، ٢٠٠٨.
١٨. هانس كوكلر - ترجمة: محمد جليد، العدالة الجنائية الدولية في مفترق الطرق، الدار العالمية للكتاب، الدار البيضاء، المغرب، ٢٠١٣.

٣/ الموثيق:

١ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥

٢ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي دخل حيز النفاذ في الفاتح جويلية ٢٠٠٢.

٤/ التقارير:

١. تقرير السنوي عن أنشطة المحكمة الجنائية، المقدم لجمعية الدول الأطراف بتاريخ ١٤ ديسمبر ٢٠١٧ إلى الدورة السادسة عشر.
٢. تقرير محكمة العدل الدولية للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ المقدم بتاريخ ١٣ أوت ٢٠١٣، ص ١٧-١٦.
٣. تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان في مالي بتاريخ ٠٧ جانفي ٢٠١٣.

٥/ مواقع الإنترنت:

١. نشرة التحالف المحكمة الجنائية الدولية، العدد ٣٦، نوفمبر/ ديسمبر ٢٠١١، وأيضاً: القضية رقم: ٠١/٠٨ - ٥ على موقع المحكمة الجنائية الدولية: www.ictj.org
٢. بول سيلز، تساؤلات عسيرة أمام المحكمة الجنائية الدولية بعد صدور أو حكم تاريخي، بحث منشور على الموقع: www.org.ictj، أطلع عليه بتاريخ: ٢٧/٠٥/٢٠١٧. سا ٣٠:١٧.

ثانياً : باللغة الأجنبية:

١. Ahmed Mahiou، "Les Processus De Codification De Droit International Pénal" ، In :Hervé Ascensio، Emmanuel Decaux Et - Alain Pellet، Droit International Pénal Edition A.Pédone ، Paris ، ٢٠١٢.

٢. Anna Rosén And Veronica Jorméus Gruner ،Article ٩٨ Agréments: Legal Or Not, Department Of Behavioral, Social And Legal Sciences, University Of Orebro, Swedish, Spring ٢٠٠٧.

٣. Condorelli Luigi, la CPI: un pas de géant (pour vu qu'il soit accompli), R.G.D.I.P, ١٩٩٩/n'.

٤.

Ferlet Philippe Et Sartre Patrice , « La Cour Pénale Internationale » A La Lumière Des Positions Américaine Et Française, Etudes, ٢٠٠٧/٢ Tome.

٥. Flavia Lattanzi: Compétence De La Cour Pénal International Et Consentement De Etats, R.G.D.I.P, ١٩٩٢/٢.

٦. Jacques B. Mbokani, La Cour Pénale Internationale : Une Cour Contre Les Africains Ou Une Cour Attentive A La Souffrance Des Victimes Africaines, Revue Québécoise De Droit International, Université Du Québec A Montréal, .٢٠١٣.

٧. Leslie Godelaine-La Cour Pénale International, Droit Pénal Humanitaire. Bruylant .Bruxelles, ٢٠٠٦.

٨. Mauro Politi " Le Statut De Rome De Cour Pénale International ",Le Point Devue D'un Négociateur ,Revue De Droit International Public, N=٢.١٩٩٩.

٩. Pierre-Marie Dupuy Normes International Pénales Et Droit Impératif (Jus Cogens), In :Hervé Ascensio, Emmanuel Decaux Et - Alain Pellet, Droit International Pénal Edition A.Pédone , Paris , ٢٠١٢.

١٠. William Schabas., United States Hostility To The International Criminal Court: It's All About The Security Council, In European Journal Of International Law, Vol. ١٥, No. ٤ ٢٠٠٤.